

April 2011

Rules of Judicial Interpretation of the International Treaty "A Study of the Law of Treaties

Adel Ahmad Al-Taié

Associate Professor of International Law, Faculty of Law - University of AlZutnaha in Jordan,
dr.adel45@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [International Law Commons](#)

Recommended Citation

Al-Taié, Adel Ahmad (2011) "Rules of Judicial Interpretation of the International Treaty "A Study of the Law of Treaties," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2011 : No. 46 , Article 7.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2011/iss46/7

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Rules of Judicial Interpretation of the International Treaty "A Study of the Law of Treaties

Cover Page Footnote

Dr. Adel Ahmad Al-Altai Associate Professor of International Law, Faculty of Law - University of AlZutnaha in Jordan dr.adel45@yahoo.com

د. عادل أحمد الطائي (*)

قواعد التفسير القضائي الدولي

للمعاهدات الدولية

دراسة في قانون المعاهدات الدولية*

ملخص البحث

إن تفسير الألفاظ الغامضة من المعاهدة الدولية؛ يجب أن ينطلق من قواعد محددة ومستقرة، وهذه القواعد لا تتحدد إلا بموجب عمل (تشريعي) دولي، ولا تستقر إلا بعمل (قضائي) واضح ومترادف، وهذا ما يدعو إلى انطلاق هذا البحث من فرضيتي أن القضاء الدولي هو الأنسب لتوحيد معاني النصوص الغامضة من المعاهدات الدولية عند تطبيقها في الميادين الوطنية، وأن اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات (١٩٦٩) هي الإطار العام المناسب لأية دراسة في مسائل المعاهدات؛ ومن ذلك قواعد تفسيرها.

وبالرابط بين الفرضيتين، يقع على القضاء الدولي؛ عند تطبيقه لقواعد (فيينا) للتفسير تحديد أحد أمرين؛ الأول: هو ما إذا كانت تلك القواعد بمستوى واحد من

(*) أستاذ القانون الدولي المشارك - كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الأردنية.
* أجاز للنشر بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٠.

الأهمية، وهي؛ في حقيقتها؛ عناصر متعددة لقاعدة واحدة، وأن هذه العناصر يجب أن تعمل "تكاملياً" على تكوين قناعة القاضي في تحديد المقصود من النص محل التفسير. والثاني: هو ما إذا كان ما تضمنته اتفاقية (فيينا) يمثل عدة قواعد وتتقدم الواحدة منها على غيرها استناداً إلى الترتيب الوارد في النصوص التي احتوتها؛ بحيث تهيمن على تكوين قناعة القاضي. فأى من الأمرين يمثل إشكالية لا بد أن يتعرض لها القضاء الدولي أثناء عملية التفسير؛ مع أن هذه العملية تنطلق - في جميع الأحوال - من نقطة واحدة ذات وجهين هما: "النص" محل التفسير و"إرادة" واضعيه.

فالأصل أن إرادة واضعي النص محل التفسير كانت حسنة حين وضعه. وهي بهذا الوصف تساهم في توضيح آثار النص وفي إزاحة بعض غموضه. ولكن، هل المعنى الذي أضفته تلك الإرادة على أي لفظ من ألفاظ المعاهدة هو معناه السائد (العادي) بين مستخدميها، أم معناه (الخاص) الذي ابتغته الأطراف وقت وضعه؟. وفي الحالين؛ هل يمنع ذلك من أن يُضفي التفسير القضائي على النص الغامض أثراً "إيجابياً أو فعالاً" إن لم يعد له مثل هذا الأثر وفق معناه في وقت وضعه إعمالاً لمبدأ حسن النية؟.

أما النص المراد تفسيره من المعاهدة؛ فهو لا ينفصل عن كامل محيط نصوصها. ولكن؛ ما قيمة "الاتفاقات" الأخرى التي قد يبرمها الأطراف بمناسبة - أو بعد - عقد المعاهدة محل التفسير، أو ما قد يصدر عنهم من "وثائق" ذات صلة بتلك المعاهدة ومن "إعلانات تفسيرية" بهدف إيضاح بعض أحكامها والكشف عن حقيقة موضوعها والغرض منها؟. وماذا لو ظهر من الدلائل ما يمكن معه افتراض رغبة الأطراف في قبول ما قد تكتسبه الألفاظ المستخدمة من تطور في

[د. عادل أحمد الطائي]

معانيها مستقبلاً؟. إن ذلك هو ما يمكّن القضاء الدولي من إعطاء اللفظ؛ عند تفسيره؛ معنى "تطويرياً".

إن القرارات القضائية الدولية يجب أن تكشف عما إذا كانت حرية القضاء الدولي؛ في تقدير الاستفادة من جميع قواعد التفسير ووسائله؛ تضيق أو تتسع حسب نوع المعاهدة محل التفسير، والأسلوب الذي اعتمده الأطراف في إعدادها وظروف إبرامها. مثلما تكشف عن حقيقة ما إذا كانت قواعد (فيينا) للتفسير كافية للتعبير عن سعة المجال الذي يجب أن تعمل فيه، أم أن حرية القضاء؛ أثناء عمله التفسيري؛ لا بد أن تتجاوز ما قننته تلك القواعد إلى ما يقتضي تعديلها أو حتى تغييرها.

المقدمة

تشعبت العلاقات الدولية في هذا العصر وتعددت مجالاتها، وإن تزايد الطبيعة (الفنية) لجوانب كثيرة من هذه المجالات لا بد أن يؤسس الحاجة إلى قواعد قانونية دولية مكتوبة أكثر تحديداً من تلك التي يوفرها القانون الدولي العرفي^(١)، فبالقواعد المكتوبة؛ لحكم نشاطات متعددة في مجالات متغيرة؛ يمكن للدول أن تتجنب المشاكل العامة المتصلة بالقانون العرفي. لذا؛ فإن الدول وجدت ضرورة

(١) بسبب الطبيعة الفنية لكثير من جوانب العلاقات الدولية، وما قد يحتاج تنظيمها إلى وسائل هندسية أو حسابات رياضية أو خرائط جغرافية لتعيين حدود برية أو رسم حدود بحرية ونهرية أو تعيين خطوط ملاحية جوية وبحرية وغير ذلك، لم يعد السلوك الدولي قادراً على خلق قواعد (عرفية) ملائمة لحكم مثل تلك العلاقات.

البدء بوضع القواعد الإرشادية التي يجب اعتمادها أثناء عملية التفسير، وقد تم ذلك من خلال محطات عدّة من العمل في هذا المجال.

إن من المراحل المهمة في طريق التقدم بعملية تدوين القانون الدولي للمعاهدات ما أنتجه مؤتمر هارفرد (١٩٢٩) والسنوات اللاحقة من مشاريع لاتفاقيات دولية. ففي (١٩٣٥) كانت الخطوة المهمة في هذا المجال هي وضع مشروع اتفاقية هارفرد حول قانون المعاهدات^(٢)، الذي كان يفوق في أهميته عمل عصبة الأمم وعمل اتحاد الدول الأمريكية^(٣) وكذلك معهد القانون الدولي^(٤) في مجال قانون المعاهدات. إذ إنه بالرغم من وجود لجنة من الخبراء لتدوين القانون الدولي في عصبة الأمم إلا أن

(٢) راجع نص المشروع في: (653 Supp. (4), No. 29, (1935) A. J. I. L.). كذلك نصوص (ذات صلة) من المشروع في:

Yearbook of the International Law Commission, (1950) vol.(II) pp.(243-).

وسنشير إلى هذا المصدر لاحقاً باختصار: Yearbook (I. L. C.).

(٣) تبنى المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في (هافانا) اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٢٨).

راجع نص المشروع في: (244 pp. (II) vol. (1950) Yearbook (I. L. C.).

(٤) أنشئ معهد القانون الدولي في عام (١٨٧٣) كجهاز يتشكل من فقهاء مهتمين بالقانون الدولي العام، ومن أهدافه إتمام وتدوين قواعد هذا القانون. فأعدّ - من خلال أعضائه - تقارير حول قانون المعاهدات. ومن بين ما تضمنه عمل المعهد: دراستين أعدهما السيد (لاوترباخت H. Lauterpacht) الذي أصبح (١٩٥٢) المقرر الثاني لموضوع قانون المعاهدات في لجنة القانون الدولي. لقد توج المعهد عمله في هذا المجال بقرار عرض فيه المبادئ المستخدمة في تفسير المعاهدات. إذ نصّ القرار الصادر عن المعهد في ١٩ / أبريل / ١٩٥٦ على أنه:

"Estime que lorsqu'il y a lieu d'interpréter un traité, les organisations et les juridictions internationales pourraient s'inspirer des principes suivants:

Article 1^{er}:

1. L'accord des parties s'étant réalisé sur le texte du traité, il y a lieu de prendre sens naturel et ordinaire des ce texte comme base d'interpretation. Les termes des dispositions du traité doivent être interprétés dans le contexte entier, selon la bonne foi et a la lumière des principes du droit international .

2. Toutefois, s'il est établi que les terms employés doivent se comprendre dans un autre sens, le sens naturel et de ces termes est écarté .

Article 2^{em} :

1. Dans le cas d'un differend porté devant une juridiction internationale il incobera au tribunal, en tenant compte des dispositions de l'article premier, d'apprecier si, et dans quelle mesure, il y a lieu d'utiliser moyens d'interpretation .

2. Parmi ces moyens légitimes d'interpréter se trouvent:

a) /Le recours aux travaux préparatoires;

b) La pratique suivie dans l'application effective du traité;

c) La prise en consideration des buts du traité".

اهتمام هذه اللجنة بتدوين إجراءات "إعداد" المعاهدات كان يفوق اهتمامها بإجراءات تنفيذها أو تطبيقها وبالتالي "تفسيرها". مثلما كان نجاح الدول الأمريكية في وضع اتفاقية هافانا لقانون المعاهدات محدوداً بسبب أن عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية كان قليلاً^(٥) ومعالجتها لموضوع التفسير كانت مقصورة على المادة الثالثة منها فقط وفي حدود اقتضاء "الكتابة" في التفسير الرسمي للمعاهدة، كما هي شرط لإبرامها بموجب المادة الثانية من الاتفاقية. بينما يُشير مشروع هارفرد إلى بعض القواعد التي يجب اعتمادها عند تفسير النصوص الغامضة في المعاهدات الدولية^(٦). وعلى الرغم من أهمية هذا العمل التشريعي الخاص بمشروع اتفاقية هارفرد لقانون المعاهدات وما صاحبه من ملاحظات أو تعليقات وإشارات إلى العمل الدولي السابق إلا أن قيمته فيما يخص موضوع "تفسير المعاهدات" في الوقت الحاضر لا تتجاوز الفائدة البحثية التأصيلية لهذا الموضوع.

إن العمل على وضع قانون للمعاهدات بما يتضمنه من قواعد إجرائية تتصل بتوحيد آليات إبرام المعاهدة، أو قواعد موضوعية تعيّن وسائل قبولها وتفسير النصوص الغامضة فيها قد انتهى بإقرار اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات بين الدول (١٩٦٩)^(٧). وبالمقابل، فمع كثرة المعاهدات الدولية؛ ووجود القانون الذي

- (٥) بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في (١/نيسان/١٩٣٥) كان عدد الدول الأطراف فيها هو (٥) دول، وهي البرازيل والدومينيكان وهايتي ونيكاراغوا وبنما.
- (٦) لاحظ المادة (١٩) من المشروع.
- (٧) في دورتها الأولى (١٩٤٩) اختارت لجنة القانون الدولي "قانون المعاهدات" موضوعاً له الأولوية في التدوين وعينت السيد (J.Brierly) وفي الدورة الرابعة (١٩٥٢) السيد (H.Lauterpacht) وفي الدورة السابعة (١٩٥٥) السيد (G.Fitzmaurice) وفي الدورة الثالثة عشرة (١٩٦١) السيد (H.Waldock) كمقررين خاصين للموضوع.
- وبين دوراتها الرابعة عشرة والسادسة عشرة من الأعوام (١٩٦٢-١٩٦٤) شرعت اللجنة في القراءة الأولى لمشروع المواد الذي قدمته لحكومات الدول للتعليق عليه. أما القراءة الثانية للمشروع فقد كانت في الدورة السابعة عشرة (١٩٦٥).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

يحكم جوانب متعددة منها، فإن سؤالاً كبيراً يبقى قائماً؛ وهو إلى أي مدى وتحت أية شروط يجب تطبيق تلك المعاهدات؟ إن الإجابة عن هذا السؤال لا بد أن تتضمن توضيحاً لكيفية تفسير النصوص المطلوب تطبيقها.

وفي عملية تفسير النصوص الغامضة في المعاهدات الدولية وأياً كانت الجهة التي سنتناولها، لا بد من الاعتماد على بعض المبادئ أو القواعد التي تحكم أو تضبط تلك العملية بغية التوصل إلى نتائج مقبولة. وفي ذلك انقسم الفقه القانوني إلى منهجين رئيسيين: منهج التفسير الشخصي، ومنهج التفسير الموضوعي. ثم جاءت اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) لتعتمد مذهباً مختلطاً.

ففي **منهج التفسير الشخصي**: يستند أنصار هذا المنهج على فلسفة المدرسة الإرادية (الألمانية) في عملية وضع القواعد القانونية وأساس قوتها الإلزامية. حيث تتمتع - برأيهم - كل دولة بالإرادة الحرة والسيادة المطلقة في وضع القانون وفي الالتزام به. إن ذلك يعني عدم وجود أية سلطة فوق سلطات الدول. فالقانون هو نتاج إرادة الدولة أو الدول، ويكون قانوناً "وطنياً" عندما يمثل إرادة الدولة في

وفي الدورة الثامنة عشرة (١٩٦٦) أنهت اللجنة قراءتها الثانية لمشروع المواد في ضوء التعليقات الواردة من حكومات الدول. وبعد أن قيدت نطاق عملها في المعاهدات "المكتوبة" والمبرمة بين "الدول" فقط، اعتمدت تقريرها النهائي وأوصت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولي لدراسة الموضوع وإبرام اتفاقية بهذا الشأن؛ فقررت الجمعية بموجب قرارها المرقم (٢١٦٦) في (١٩٦٦/١٢/٥) عقد ذلك المؤتمر. وفي (فيينا) عقدت في (أذار/١٩٦٨) الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحد حول قانون المعاهدات. وفي دورته الثانية (١٩٦٩) تبنى المؤتمر اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات بين الدول في (١٩٦٩/٥/٢٢) والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ (٢٧/كانون الثاني/١٩٨٠). واختصاراً، سوف تشير إلى هذه الاتفاقية لاحقاً بعبارة "اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩)". وقواعد التفسير الواردة فيها بعبارة "قواعد (فيينا)".

ويلاحظ أن نصوص اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (١٩٨٦) جاءت مطابقة لما كانت قد أوردته اتفاقية (١٩٦٩) بخصوص قواعد التفسير. لكن هذه الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ. فبتصديق كولومبيا في (٢٤/٧/٢٠٠٩) أصبح عدد أطراف الاتفاقية من الدول (٢٩) دولة، في حين يقتضي نفاذها حسب المادة (٨٥) منها تصديق (٣٥) دولة.

[د. عادل أحمد الطائي]

الداخل، و"دولياً" عندما يُعبّر عن تلك الإرادة في الخارج. حيث تظهر إرادة الدولة مجتمعة مع غيرها من إرادات الدول الأخرى في المعاهدات. ولما كانت المعاهدات هي أداة التعبير عن إرادة الدولة، فإن تفسيرها يجب أن يكون وسيلة الكشف عن تلك الإرادة، أي إظهار القصد الذي تتوخاه الأطراف من عقد المعاهدة.

ولما كانت المعاهدة هي نتاج عمل الإرادة الجماعية، فإن وسائل التعرف على ما اتجهت هذه الإرادة لتحقيقه تكمن في فهم ما ساهمت الدول في وضعه من نصوص؛ وذلك من خلال جملة أعمال لعل أهمها:

- نصوص المعاهدة نفسها.

- الأعمال التحضيرية التي سبقت وضع المعاهدة.

- السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة .

وفي **منهج التفسير الموضوعي**: يهتدي أنصار هذا المنهج إلى قواعد تفسير نصوص المعاهدة الدولية بالاستناد إلى أفكار المدرسة الموضوعية (النمساوية والفرنسية). تلك المدرسة التي تعتمد في بحث أساس إلزامية القواعد القانونية على عوامل خارجية تحيط بمن يضع نصوص القانون؛ وطنياً كان أم دولياً. أما الإرادة- في مجال المعاهدات الدولية- فلا شأن لها غير التعبير عن تلك العوامل والوصول إلى الأهداف التي يرسمها أطراف المعاهدة من خلال نصوصها. وعليه فإن تفسير نصوص المعاهدة يجب ألا يعتمد على نية الأطراف بقدر ما يعتمد على المعنى الذي يدفعه النص المراد تفسيره إلى ذهن المفسر.

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

إن ما أضره الأطراف قبل وحين إبرام المعاهدة هو أمر نفسي يصعب الافتراض بأن من السهل على المفسر الوصول إليه. بل ومن المؤكد عدم قيام الحاجة إلى البحث في نوايا الأطراف لغرض التفسير طالما كانت ألفاظ النص المراد تفسيره واضحة، حيث يجب - عند ذلك - الالتزام بحرفية النص ومعناه العادي في تحديد الحقوق والالتزامات التي يقررها، وعدم تجاوز ذلك إلا بالقدر الضروري الذي يجعل النص مقبولاً لدى الأطراف وفعالاً في تحقيق أهدافهم. إن اعتقاد المفسر بخلاف ذلك؛ قد يوصله إلى تحديد قصد الأطراف بما يتعارض مع ظاهر معنى النص محل التفسير؛ وربما إلى ما يوجب استبعاده بحكم أن التفسير - وفق هذا المنهج - قد يأتي متعارضاً مع الغرض الذي أبرمت المعاهدة لأجله. بينما يقتضي أن يؤدي التفسير إلى ما يجعل النص فعالاً. فالتفسير يقتضي إعمال النص وليس إهماله^(٨).

إن وسائل التعرف على الغرض الذي يهدف أطراف المعاهدة إلى تحقيقه؛ ومن ثم تفسير أي نص غامض من نصوصها بما يتوافق مع ذلك الغرض؛ يقتضي من جهة التفسير الاعتماد على جملة قواعد لعل أهمها:

- الأخذ بالمعنى العادي لألفاظ النص.
- إعمال النص أولى من إهماله أو الأثر الفعال للنص.
- اعتماد التفسير الأضيق للنص.

(٨) يقول الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة (١٩٧٦) ص (١٩٦-١٩٧) بأنه: "إذا وجد المفسر نفسه أمام تفسيرين محتملين للنص، أحدهما يعمل النص والآخر يهمله أو يجعله كأن لا معنى له، فإنه يجب على المفسر أن يفضل التفسير الأول على الثاني، وذلك لأنه ليس من المنطق أن نفترض أن الأطراف المتعاقدة لم تكن تقصد شيئاً عندما وضعت النص المختلف على تفسيره".

وفي المنهج العملي للتفسير: يبدو أن من الصعب أن يتحدد البحث عن المعنى الحقيقي للنص الغامض في إطار المنهج الشخصي الذي يحيط تكييف (المعاهدات) التي تنظم العلاقات الدولية بما يحيط تكييف (العقود) في مجال العلاقات الفردية من قواعد للكشف عن قصد أو نية المتعاهدين أو المتعاقدين؛ في الوقت الذي لا يشك أحد في أن النية ليست أمراً مادياً يسهل إثباته بل ذهنياً تسعى جهة التفسير إلى اكتشافه. فالنية ليست هي غاية المفسر بل وسيلته في الوصول إلى هدفه. مثلما أن من الصعب كذلك قبول اتجاه مناصري المنهج الموضوعي في تشبيه جميع المعاهدات الدولية بما تخضع له التشريعات الوطنية من قواعد للتفسير؛ في الوقت الذي يمكن - بصعوبة - فهم مثل هذا التشبيه بالنسبة للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية دون غيرها مثل المعاهدات الثنائية أو الخاصة وهي الأكثر على العموم. وربما يكون ذلك هو ما أوجب على واضعي اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) الدمج بين المنهجين في تحديد قواعد تفسير المعاهدات.

إن رسم الكيفية التي يتم بموجبها تفسير النصوص الغامضة في المعاهدة الدولية أياً كانت الآلية المتبعة في ذلك^(٩) يعني محاولة الوصول إلى المعاني الحقيقية التي

(٩) تتوزع آليات تفسير المعاهدات الدولية بين مجالين: الأول: وهو المجال الوطني؛ الذي يتضمن آليات التفسير من خلال السلطة التنفيذية) وهي السلطة التي تتولى عملية التفاوض لإبرام المعاهدة، أو من خلال السلطة القضائية) وهي التي يمكن أن تتولى عملية تفسير المعاهدة أثناء أداء المهمة القضائية؛ وهي الفصل في المنازعة التي يتصل موضوعها بتفسير النصوص التعاقدية محل الخصومة القانونية. وفي الحالين لا يمكن التأكيد على أن جهات التفسير الداخلية في الدول المختلفة تعتمد قواعد معينة في تفسير النصوص الغامضة بغية الوصول إلى تطبيقات موحدة لتلك النصوص. والثاني: وهو المجال الدولي؛ الذي يتضمن آليات التفسير من خلال (الاتفاق) بين أطراف المعاهدة على تفسير مشترك للنصوص الغامضة من المعاهدة التي يرتبطون بها دون التقيد بقواعد معينة للتفسير، أو من خلال الأجهزة السياسية التي تتشكل منها (المنظمات الدولية) التي تجمع في عضويتها الدول الأطراف في المعاهدة محل التفسير، أو من خلال الأجهزة

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

قصدها الأطراف من تلك النصوص. ولما كانت النشاطات الفردية تجد أحكاماً؛ في (القانون) الوطني؛ أكثر دقة ووضوحاً من تلك التي تجدها النشاطات الدولية المحكومة بالقانون الدولي، فإن العمل التفسيري يجد في نطاق القانون الدولي مكانة وأهمية تفوق مكانته وأهميته في نطاق القانون الوطني^(١٠). إذ لا يمكن الاطمئنان إلى أن قواعد التفسير الوطنية المختلفة تكفي لإنتاج تفسيرات واحدة أو حتى متقاربة لذات النصوص الغامضة. كما أن (القضاء) الوطني يختلف في مسألة تطبيق قواعد محددة في تفسير المعاهدات من دولة لأخرى^(١١). وإن ميل هذا القضاء إلى اعتماد المعنى الموافق للمصلحة الوطنية، وإن تعارض ذلك مع المعنى الظاهر للنص محل التفسير، لا يساعد كثيراً على استنتاج قواعد محددة ومستقرة في التفسير.

(القضائية الدولية) ولجان التحكيم التي تزاو مهمة تفسير النصوص المطلوب تفسيرها من المعاهدة.

- انظر: الدكتور عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام- التعريف، المصادر ، الأشخاص- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (٢٠٠٩) ص(١٦٢) وما بعدها.
- (١٠) فالمجتمع الوطني يمكن وصفه بالمجتمع العمودي يتشكل من سلطة تضع القواعد القانونية وأفراد يخضعون لها أي(حكام ومحكومون) كما يقول فقهاء القانون الدستوري. وحيث السيادة واحدة وقواعد توزيع الاختصاص محددة، فإن المشرع الوطني يبذل ما ينبغي من وقت وجهد لازمين لجعل نصوص القانون المراد إقراره على درجة كافية من الوضوح، وحاجة القاضي الوطني إلى الاجتهاد قليلة في تفسير تلك النصوص عند تطبيقها.
- أما المجتمع الدولي فهو مجتمع أفقي يتشكل من عناصر(دول) متساوية في ما تسميه بالسيادة. وبحكم هذه الأفقية فإن المجتمع الدولي يفتقر إلى مشرع أعلى يستقل في وضع القواعد الدولية عن الخاضعين لها. ومن تلك القواعد ما يخص تفسير ما يرد من نصوص غامضة في المعاهدات الدولية. وحيث تتباين المصالح الدولية فتتغلب الاعتبارات السياسية على القانونية منها عند التنازع، وحيث تتعدد السيادة المتساوية فتتعدم السلطة الدولية التي ترافق وحدة التطبيق لقواعد العمل المشتركة بين الأطراف كافة، فإن إسباغ المتفاوضين بعض التعميم أو الغموض على النصوص التي يقترحونها عند التفاوض يقربهم من الاتفاق ويمنح كلا منهم فرصة حمل تلك النصوص- عند تطبيقها- على المعنى الذي ينسجم والمصلحة التي يرمي حمايتها أو تحقيقها.
- انظر: الدكتور عادل أحمد الطائي، المصدر السابق، ص(٢٦) وما بعدها، (٣١) وما بعدها، (٢٥٧) وما بعدها.
- (١١) تعتمد آلية وقواعد تفسير المعاهدات في المجال الوطني بشكل كبير على الترتيبات الدستورية المعنية بهذا الموضوع في كل دولة.

بينما تكتب المعاهدة الدولية- غالباً- بعبارات يُحيط بها من التعميم ما يكفي لتباين وجهات نظر أطراف المعاهدة أو فهمهم بخصوص ما تحمله تلك العبارات من معانٍ، مما قد يُعيق؛ وربما يوقف؛ تطبيق المعاهدة ويثير الحاجة- عندئذ- إلى قواعد تفسيرية مقبولة من الأطراف أو ملزمة يمكن أن تعيد المعاهدة إلى دائرة التطبيق. إن مشكلة التعميم أو عدم الوضوح في العبارات التي تُكتب بها المعاهدة تزداد تعقيداً عند تعدد اللغات التي يتم بموجبها توثيق المعاهدة.

لذا؛ ومع أننا لا نقصد الكمال في هذه الدراسة؛ إذ لا كمال إلا لله وحده، سنعتمد على تحليل الوثائق (الدولية) ذات الصلة بأعمال لجنة القانون الدولي وبقرارات القضاء الدولي؛ وسننطلق من فرضية ترتكز على أن القانون الدولي للمعاهدات؛ وهو الإطار العام لموضوع هذه الدراسة؛ يعتمد بحد ذاته على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات (١٩٦٩) بوجه عام؛ حيث تمثل هذه الاتفاقية الإطار المناسب لبحث أي موضوع يندرج في المعاهدات الدولية؛ ومن ذلك: قواعد تفسير النصوص التي قد يكشف مستقبل العلاقة بين أطراف المعاهدة عن غموضها وعن فشلهم في الاتفاق على تفسير مشترك لها^(١٢). وإن وجود بعض قواعد التفسير في الاتفاقيات الأخرى^(١٣)؛ لا يتجاوز كونه إشارة إلى "موجهات" يقتضي الالتزام بها أثناء عملية التفسير طبقاً لقواعد (فيينا).

(١٢) يمكن القول أن جميع الدول تلتزم بقواعد اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) وإذا كانت بعض الدول لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية فإنها تلتزم بأحكامها بوصفها من القانون الدولي العرفي. راجع:

G. Schwarzenberger; A manual of International Law: Stevens & Sons Limited, 5thEd. (1967) pp.(30.)

(١٣) كما هو الحال بخصوص تفسير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. راجع: تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

وترتكز فرضيتنا كذلك على أن الآلية المعتمدة للتفسير هي القضاء الدولي أو التحكيم الدولي؛ باعتباره الوسيلة الأنسب لتأكيد الالتزامات التعاهدية الدولية^(١٤) ومن ثم الجهة الأكثر ملاءمة لقضايا تفسير النصوص المتصلة بها؛ وخصوصاً في مجال القضاء الإقليمي أو المتخصص^(١٥).

- تطبيقها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (١) السنة (٢٨) مارس (٢٠٠٤) ص (٢٢٥).
- (١٤) تختص محكمة العدل الدولية بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بشكل مباشر (اختصاص أصيل) أو بمناسبة أداء المهمة القضائية (اختصاص تابع). ويكون اختصاص المحكمة في التفسير (اصيلاً) بناءً على طلب دولة أو أكثر من أطراف المعاهدة تفسير ما يختلفون بشأن تفسيره من نصوص المعاهدة حسب المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة. أو بناءً على طلب هيئة الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المرتبطة بها إفتاءها في مسألة قانونية يكتنفها الغموض حسب المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (٦٥) من النظام الأساسي. أو بناءً على طلب تفسير نصوص الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة حسب المادة (٦٠) من النظام الأساسي. وينبثق اختصاص المحكمة (التابع) في التفسير عن توليها مهمة الفصل في المنازعات التي تعرضها الدول الخصوم حول الادعاءات المتقابلة بالخرق للالتزامات المتبادلة. إن اختصاص النظر في المنازعة الناجمة عن الاختلاف في تنفيذ المتنازعين للالتزامات المتبادلة طبقاً لتفسيراتهم المختلفة للنصوص التي انبثقت عنها تلك الالتزامات هو الأصل. بينما يكون الاختصاص بالتفسير اختصاصاً تابعاً أو مشتقاً بالضرورة - يقتضيه الاختصاص الأصيل؛ وهو الفصل في النزاع.
- (١٥) يمكن أن يتولى القضاء الإقليمي أو المتخصص مهمة تفسير المعاهدات التي ترتبط بها دول التنظيم الإقليمي أو التي تتصل بالتخصص الذي تعمل في مجاله. ويمكن الإشارة هنا إلى:
- محكمة العدل الأوروبية (أحدى هيئات الاتحاد الأوروبي) التي أنشئت بموجب معاهدة روما (١٩٥٧) لتختص بتطبيق وتفسير نصوص الاتفاقية والتشريعات الصادرة عن مؤسسات الجماعة الأوروبية. ويمكن لأية محكمة من المحاكم الوطنية للدول الأطراف إحالة أية مسألة تتعلق بتفسير تلك النصوص أو التشريعات إلى المحكمة الأوروبية لإصدار قرارها بهذا الشأن متى وجدت أن حكمها بخصوص القضية المعروضة أمامها يعتمد على إصدار مثل هذا القرار، وقد تكون مثل هذه الإحالة وجوبية عندما يكون قرار المحكمة الوطنية غير قابل للاستئناف حسب القانون الداخلي (م/١٧٧). وتعد القرارات التفسيرية لمحكمة العدل ملزمة للدول المعنية (م/١٨٧).
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) على أن يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها. وإن هذه المحكمة تمارس اختصاصها في تفسير نصوص الاتفاقية باستقلالية تامة عن المفاهيم الواردة لتلك النصوص في القوانين الوطنية للدول الأطراف، بل والتحرك وفق ما تتيحه قواعد (فيينا) من حرية باتجاه تأكيد تلك الاستقلالية. راجع بهذا الخصوص:

إن العمل القضائي الدولي ينطلق من قواعد محددة للتفسير في البحث عن المعاني الحقيقية للنصوص التعاهدية الغامضة. ولما كان الكثير من القضايا التي عالجتها الأحكام القضائية الدولية قد تضمنت تفسيراً لمعاهدات دولية، فإن ذلك يجعلها غنية في إشاراتها إلى القواعد الأساسية المستخدمة في التفسير^(١٦). وبناءً على ذلك، لا بد أن يكون لعمل محكمة العدل الدولية حول تفسير المعاهدات أثر مهم في رسم قواعد (فيينا)، وتسليماً بهذه الحقيقة كان المقرر الخاص "الدوك" قد أعدّ تعليقه حول مشروع مواد التفسير في اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) وذلك بعرض المبادئ التي كان "فيتز موريس" قد استخلصها من عمل المحكمة قبل أن يصبح أحد أعضائها^(١٧) وقد بين "الدوك" الربط الواضح بين كل مبدأ من مبادئ

الدكتور محمد خليل الموسى، التفسير المستقل للمفاهيم الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المنارة، جامعة آل البيت (الأردنية) المجلد (١١) العدد (١) السنة (٢٠٠٥) ص (٢٧٥) وما بعدها.

- لاحظ كذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٨٧) من اتفاقية قانون البحار (١٩٨٢) التي تركت للدول الأطراف حرية اختيار محكمة قانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.
(١٦) لاحظ التقرير (الثالث) للمقرر الخاص (H.Waldock) حول قانون المعاهدات، المنشور في: (I. L. C.)Yearbook (1964) vol.(II) pp.5

الوثيقة: (A/CN.4/167 and Add 1-3).
حيث يشير إلى أن هذا المعنى قد ورد ضمن رأي السيد (فيتز موريس) في الكتاب السنوي البريطاني، الجزء (٢٨) لسنة (١٩٥١) ص (١). كذلك، الجزء (٣٣) لسنة (١٩٥٧) ص (٢٠٣).
راجع: (I. L. C.)Yearbook (1964) vol.(II) p.(54) para(5).

(١٧) والمبادئ الستة التي حددها (Fitzmaurice) للتفسير هي: مبدأ الواقعية أو النصية (Actuality or Textuality) ومبدأ المعنى العادي (Ordinary meaning) ومبدأ التكاملية (Integration) ومبدأ الفعالية (Effectiveness) ومبدأ السلوك اللاحق (Subsequent practice) ومبدأ التزامنية (Contemporaneity). راجع هذه المبادئ ومعانيها ضمن التقرير (الثالث) للسيد (الدوك) حول قانون المعاهدات في:

(I. L. C.)Yearbook (1964) vol.(II) pp.(55-56) para (12).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

"فيتزموريس"^(١٨) وقواعد(فيينا) الواردة في مشروع المواد الخاصة بتفسير المعاهدات^(١٩).

ومع أن قواعد(فيينا) هي الأساس المقبول في التفسير؛ من قبل القضاء الدولي أو لجان التحكيم الدولية؛ للنصوص الغامضة في المعاهدات الدولية، يبقى التساؤل قائماً: هل إن قواعد(فيينا) في التفسير متعددة أم هي في حقيقتها عناصر لقاعدة واحدة؟، هل إن هذه القواعد أو العناصر وردت بمستوى واحد من القيمة أو الأهمية أم أن إحداها يمكن أن تتقدم على غيرها استناداً إلى الترتيب الوارد في النصوص التي احتوتها؟.

هل إن تفسير النص الغامض يرتبط بمعناه في إطار النص الذي ورد فيه أم باجتهاد المفسر في الكشف عما اتجهت إليه إرادة مستعمليه من معنى. هل إن الأمر يرتبط في البحث عن المعنى (المألوف) للنص أو اللفظ الغامض في المعاهدة أم عن المعنى (الخاص) الذي ابتغاه الأطراف منه؟.

هل إن على القضاء أن يتقيد بقواعد (عامة) محددة للتفسير؟. ما هي هذه القواعد وماذا لو تبين عدم كفايتها في البحث عن المعنى الحقيقي للنص الغامض؟ هل توجد وسائل أخرى(مكملة) في هذا المجال، أم أن القاضي يتمتع بحرية مطلقة في استظهار المعنى المقصود من النص الغامض دون التقيد بقواعد أساسية أو بوسائل مساعدة؟.

(١٨) المصدر نفسه، ص(٥٦-٥٧).
(١٩) باستثناء مبدأ " التزامية".

[د. عادل أحمد الطائي]

إن اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) في دمجها بين منهجي التفسير؛ وفي إرشادها لجهة التفسير عند البحث عن المعنى الحقيقي للنص الغامض في المعاهدة الدولية، أشارت إلى اعتماد قواعد عامة في التفسير (الفصل الأول) ووسائل أخرى مكمله في هذا المجال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

القواعد العامة في التفسير

إن مشكلة التفسير تفرض نفسها على أطراف المعاهدة الدولية عند اختلافهم أثناء أية مرحلة من مراحل تطبيق المعاهدة حول معنى أي نص من النصوص محل التطبيق. وفي عملية التفسير لا بد للمفسر من قواعد (عامة) تحكم أو توجه عمله التفسيري، إذ إن عدم وجود مثل هذه القواعد يعني تمتع المفسر بحرية غير مقيدة في استظهار المعنى المقصود من النص الغامض معتمداً على ما يحمله هو (المفسر) من فهم موضوعي أو هوى شخصي، ومن براعة وفطنة في إدراك الصحيح من الحكم أو ميل إلى كثير من التحكم، ومن الاعتماد - للكشف عن مقاصد الأطراف - على دلائل مؤكدة وحجج واضحة أو على شبهات ظنية واعتبارات ذاتية. ولتوجيه المفسر نحو ما يلزم لعمله التفسيري؛ أشارت اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) إلى أن تفسير النص الغامض في المعاهدة يجب أن يتم وفقاً لمبدأ حسن النية، وطبقاً للمعنى العادي للفظ المراد تفسيره، وفي السياق الخاص بالمعاهدة التي تضمنته، وفي ضوء موضوعها والغرض منها^(٢٠).

(٢٠) تنص المادة (٣١) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) على أنه:
"١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

ولا جدال في أن عملية التفسير تنطلق من نقطة واحدة ذات وجهين هما النص محل التفسير وإرادة واضعيه^(٢١)، كما أن المنطق يقتضي التسليم بالترابط بل والتداخل بين جميع قواعد التفسير^(٢٢)؛ مع أن بعض هذه القواعد يتصل بأطراف المعاهدة المعنيين بتطبيق نصوصها؛ ومنها ما يتصل بتلك النصوص وما يُحيط بها.

المبحث الأول

القواعد العامة المتصلة بأطراف المعاهدة

إن النصوص التي تضمنتها اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) بخصوص قواعد تفسير المعاهدات قد اعتمدت - من المنهج الموضوعي - قواعد عامة في التفسير، وهي قواعد يفترض المفسر وجودها بين نصوص جميع المعاهدات وقبولها من قبل

٢- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك المقدمة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

- أ- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدتها.
 - ب- أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.
 - ٣- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب سياق المعاهدة ما يلي:
 - أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق نصوصها.
 - ب- أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتحقق به اتفاق الأطراف على تفسيرها.
 - ج- أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.
 - ٤- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك".
- (٢١) فكما يقول الدكتور محمد يوسف علوان بأن عملية التفسير تعني "العبور من النص إلى الإرادة التي كانت وراء ولادته". راجع مؤلفه: القانون الدولي العام - المقدمة والمصادر - الجزء الأول، دار وائل للنشر (عمّان) الطبعة الثالثة (٢٠٠٧) ص (٣٤٨).
- (٢٢) أوردت المادة (٣١) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) القواعد الثلاثة للتفسير تحت عنوان "القاعدة العامة في التفسير". وقد جاء في ملاحظات المقرر الخاص على إيراد النص بصيغة المفرد (القاعدة) وليس الجمع (القواعد) بأن ذكر قواعد التفسير الواردة في الفقرات (٣-١) من المادة (٦٩) لم يكن يفصد منه الترتيب في التطبيق. ويرأي اللجنة فإن " وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة المذكورة يتم تطبيقها مجتمعة بوصفها عملية مركبة ". راجع: (I. L. C.) Yearbook (1966) vol(11) P.(95) para.(4).

جميع الأطراف، وليس لأي منهم أن ينفى قرينة وجودها عند الاختلاف بشأن فهم أي نص غامض من نصوص المعاهدة أثناء التطبيق. إن القواعد العامة المتصلة بأطراف المعاهدة بخصوص تفسير النص الغامض منها تتمثل بأمرين؛ هما: وجوب أن يبقى تفسير النص ضمن دائرة مبدأ حسن نوايا الأطراف أولاً، وأن لا يبتعد عن المعنى العادي الذي قصدوه للفظ محل التفسير ثانياً.

أولاً- التفسير وفقاً لمبدأ حسن النية:

إن المبادئ العامة للقانون (الداخلي) يمكن أن تصبح جزءاً من النظام القانوني الدولي، بعد الإقرار لها بصفة المصدر والاعتراف بها من قبل عموم الأنظمة الداخلية. وهي بهذا الوصف تكمل القانون الدولي، وتؤدي فيه وظيفة مهمة وهي سد الفراغ الذي قد تتركه الأعراف والمعاهدات الدولية في حكم قضية معروضة أمام القضاء الدولي أو تنظيم نشاط مرغوب في العلاقات بين الدول. إن واقع العلاقات بين الدول يُشير إلى وجود "ميدان مشترك" تعمل فيه بعض قواعد القانون الداخلي على أنها من قواعد القانون الدولي، وذلك عندما تكون هذه القواعد صالحة للتطبيق في الميدان الدولي صلاحيتها في الميدان الذي ولدت فيه. إن ذلك يتم إما من خلال اقتباس القانون الدولي- من القانون الداخلي- لقواعد يمكن أن تحكم نشاطات مختلفة من حيث مجال عملها، ولكنها تتشابه من حيث طبيعتها^(٢٣) أو من خلال اعتبار تلك

(٢٣) من أمثلة ذلك بعض القواعد التي تحكم موضوعات: خلافة الدول، وطرق اكتساب السيادة على الإقليم مثل قاعدة (الحياسة) وحقوق الارتفاق الدولية، والمسؤولية عن الالتزامات العقدية أو عن الأعمال غير المشروعة دولياً وبعض أحكام المعاهدات الدولية؛ مثل شروط الصحة وقواعد التفسير وغير ذلك كثير.

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

القواعد من المبادئ العامة التي يمكن أن تعمل في الميدان المشترك للقانونين^(٢٤). وإذا كانت لهذا المبدأ أهمية في جميع فروع القانون الداخلي؛ فإن أهميته تتجلى في مجال تنفيذ الالتزامات (العقدية)، حيث لا يكفي القول بأن أي التزام يجب تنفيذه، بل ويقتضي أن يقترن التنفيذ بحسن نية أيضاً. إن هذا المعنى هو الذي انتقل إلى مجال الالتزامات (التعاهدية) في القانون الدولي^(٢٥).

ونظراً للأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في تنظيم العلاقات بين الدول وفي تحديد الحقوق والواجبات التي يقتضيها ذلك التنظيم، فقد تعززت أهمية مبدأ حسن

(٢٤) ومن أمثلة ذلك: مبدأ وجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية، ومبدأ حجية الأمر المقضي به، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ إلقاء عبء الإثبات على المدعي، ومبدأ عدم سريان العقود أو المعاهدات على غير أطرافها وغير ذلك.

(٢٥) لاحظ الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". وقد أشارت العديد من مواد اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) إلى مبدأ حسن النية، من ذلك: المادة (٤٩) بشأن الغش، والمادة (٥٠) بشأن إفساد ممثل الدولة، والمادتين (٥٢، ٥١) بشأن ممارسة الإكراه أو التهديد، والمادة (٦١) بشأن استحالة التنفيذ، والمادة (٦٢) بشأن التغيير الجوهرى بالظروف. إن ذلك يؤكد أهمية هذا المبدأ بين مبادئ القانون الدولي العام.

وتنص المادة (١/٧) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠) التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ (١/١/١٩٨٨) طبقاً للمادة (١/٩٩) منها على أن: "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية". وتشير تعليقات لجنة القانون الدولي حول قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" *Paçta sunt servanda* إلى أن قاعدة إلزامية المعاهدات لأطرافها ووجوب تنفيذها بحسن نية تعد المبدأ الأساس لقانون المعاهدات وهو ما يشير إليه ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته وفي المادة (٢/٢) منه.

كما أشارت هذه التعليقات إلى أن قرارات المحاكم الدولية تؤكد أن مبدأ حسن النية يتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ بل ويشكل الجزء الأسمى منه. راجع: (I. L. C.) Yearbook (1966) Vol. (11) p. (211).

يلاحظ كذلك أن الفقيه (شفارزنبغر) قد اختار "حسن النية" من بين سبعة مبادئ كان قد جعلها من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي. راجع:

G. Schwarzenberger; op. cit., pp. (42).

النية في توضيح تلك الحقوق ومنع إساءة استخدامها، وفي تعيين تلك الواجبات وفرض حسن تنفيذها^(٢٦)، مما جعل هذا المبدأ يهيمن على العمل التشريعي الدولي (المعاهدات) بكافة مراحلها. فمضمون هذا المبدأ يجب ألا يقتصر تطبيقه من قبل أطراف الالتزام على تنفيذه وحسب، وإنما يمتد إلى مراحل تكوينه أيضاً؛ لأن

(٢٦) واجهت محكمة العدل الدولية مبكراً مسألة تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بشروط قبول الدول في عضوية المنظمة طبقاً للمادة الرابعة من ميثاقها التي تنص على أن:

"١- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

٢- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

كان ذلك بمناسبة الخلاف- بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي داخل مجلس الأمن الدولي (أثناء الحرب الباردة بينهما)- الذي أعاق بسببه كل من الطرفين قبول الدول الموالية للطرف الآخر في عضوية الأمم المتحدة باستخدامه لحق النقض (الفيتو) عند التصويت في مجلس الأمن على قرار قبول العضوية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة المذكورة أعلاه؛ بذريعة أن الدولة طالبة العضوية ليست مستقلة أو ليست من الدول المحبة للسلام أو غير قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يرتبها الميثاق على التمتع بحقوق العضوية أو باشتراط قبول عضوية دولة أخرى مع الدولة المتقدمة بطلب منح العضوية. بناءً على ذلك، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة- من محكمة العدل الدولية- إفتائها في مسألة تفسير المادة الرابعة من الميثاق والشروط التي تقتضيها لحصول الدول على العضوية في المنظمة، وسلطة الدول في تقدير مدى تحقق تلك الشروط. فكان من بين ما رأته المحكمة بأن الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة لقبول عضوية الدولة في الأمم المتحدة حصرية وليس من بينها شرط قبول دولة أخرى مع الدولة الأولى. كما أن لأية دولة عضو في مجلس الأمن سلطة تقدير مدى تمتع الدولة طالبة العضوية بالشروط اللازمة لذلك "مع أن المادة (٤) لا تمنع من الأخذ بنظر الاعتبار أي عنصر يمكن ربطه وبحسن نية مع الشروط التي نصت عليها تلك المادة". راجع:

Reports of the International Court of Justice (1948): (Advisory Opinion) Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations (Article 4 of the Charter) p.(63).

ونسشير إلى هذا المصدر لاحقاً باختصار: (I. C. J. Reports).

أساس تنفيذ المعاهدات وقبل ذلك إبرامها- وفق قانون المعاهدات- هو حسن النية^(٢٧).

إن مبدأ حسن النية يرتكز على قاعدة أصولية يقوم عليها أي اتفاق وهي أن على كل طرف من أطرافه حسن التعامل مع الأطراف الأخرى؛ سواء في مرحلة إبرامه أو أثناء تنفيذه. وبخلاف ذلك لا يلعب هذا المبدأ في مجال إبرام العقود في نطاق القانون الداخلي أو المعاهدات في مجال القانون الدولي إلا دوراً محدوداً^(٢٨).

وعلى كل حال؛ فإن المتيقن منه هو أن النص على حسن النية في اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) جاء بوصفه قاعدة عامة من قواعد التفسير التي يجب على جهة التفسير؛ وعلى الأخص منها القضاء الدولي؛ أن تسترشد بها أثناء عملها. كما أن هذه القاعدة هي من القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.

وسواء تعلق الأمر في نطاق العلاقات الفردية ضمن المجتمع الوطني أم في تنظيم العلاقات الدولية وفق القانون الدولي؛ فإن حسن النية يبقى حالة نفسية أو

(٢٧) تنص المادة (٢٦) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) على أن "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". وفي النزاع بين استراليا وفرنسا (قضية التجارب النووية) قضت محكمة العدل الدولية باعتبار "حسب النية واحدا من المبادئ الأساسية التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية، أيا كان مصدرها" راجع:

(٢٨) (I. C. J.) Reports (1974): Nuclear Tests case (Australia v. France) p.(268) para.(46). أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر إيجه (اليونان ضد تركيا) إلى امتداد تطبيق مبدأ حسن النية إلى المفاوضات الجارية لإبرام المعاهدة وليس إلى تنفيذ أحكامها وحسب، حيث وجدت المحكمة "أن الاتفاق المعقود بين الطرفين ينص على اتفاق الطرفين على أن المفاوضات يجب أن تكون صريحة وكاملة ومتواصلة بحسن نية بقصد التوصل إلى اتفاق يقوم على الرضا المتبادل بخصوص تحديد الجرف القاري بينهم". وعليه، فإن المحكمة تؤكد على "أن الأطراف تحت التزام بالتفاوض بحسن نية للتوصل إلى مثل هذا الاتفاق". راجع:

(I.C. J.) Reports (1978): Aegean Sea Continental Shelf case (Greece v. Turkey) pp. (11, 40) paras. (27, 98).

[د. عادل أحمد الطائي]

معنوية (داخلية) لدى الأطراف، يتم التعبير عنها بدلالات (خارجية) تتمثل إما بالألفاظ النصوص العقدية أو التعاهدية وإما بسلوك مادي مقترن بتلك الألفاظ أو لاحق لها. وعندما يتم التعبير عن الحالة النفسية الداخلية بتصرفات مادية خارجية، تكون الاعتبارات الأخلاقية والقانونية وثيقة الصلة ببعضها، ويصبح الالتزام بهذا المبدأ عند التفسير ليس التزاماً أخلاقياً وحسب؛ بل وقانونياً لا يجوز الخروج عليه أيضاً^(٢٩).

ولما كان الهدف الأساسي لجهة تفسير المعاهدة الدولية، هو الوصول إلى الحالة النفسية لأطرافها؛ ومن ثم اكتشاف المعنى الحقيقي لنصوصها الغامضة؛ أي تفسيرها. فإن ذلك يحتاج إلى الإدراك القانوني السليم في الوصول إلى حقيقة إرادات الأطراف. ولا يمكن أن يكون ذلك الوصول سليماً إلاً بافتراض أن النوايا التي شاركت بصنع تلك الإرادات كانت حسنة عند وضع النص الذي تعمل جهة التفسير على إيضاحه. إذ إن افتراض سوء النية بجانب أحد الأطراف عند صياغة النص أو الاعتقاد بأنه كان قد أضمّر التصل من تنفيذ التزاماته تجاه الغير؛ يعني الانحياز إلى الطرف الآخر، وتفسير النص لصالحه، في الوقت الذي لا يمكن فيه إثبات صحة مثل ذلك الافتراض الذي جاء التفسير مبنياً على أساسه. بل وحتى مع إثبات عدم وفاء الدولة بالتزام محدد ولغاية تاريخ هذا الإثبات فإن وجوب افتراض

(٢٩) بشأن طبيعة مبدأ حسن النية في القانون الدولي؛ راجع: الدكتور محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٢) ص (١٣١) وما بعدها.

حسن النية بجانب تلك الدولة يعني كذلك وجوب عدم الافتراض مسبقاً بأن نيتها مستمرة بعدم الوفاء بعد ذلك التاريخ^(٣٠).

ثانياً- التفسير وفقاً للمعنى العادي لألفاظ النص:

إن تصفح أي معجم لغوي يُثبت أن الكلمة الواحدة يمكن أن تستخدم لوصف أكثر من حالة، كما أن التطور الحاصل على الكلمة نفسها في علم اللغة يمكن أن يؤدي إلى تعديل أو حتى تغير استعمالها، فمصطلح "الإقليم" على سبيل المثال كان يستخدم للإشارة إلى اليابسة بينما يشتمل معناه حالياً على المسطحات المائية (البحيرات والأنهار) التي تحتضنها اليابسة من الإقليم؛ وجزءاً من البحار بالنسبة للدول الساحلية. ولكن يبقى المعنى العادي لأي لفظ، هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن أولاً. وتبرير ذلك هو أن هذا المعنى يناسب الموضوع الذي تم فيه استخدام هذا اللفظ أو لأنه الأكثر شيوعاً عند مستعمليه. وفي المعاهدة الدولية، لا بد

(٣٠) ذكرت محكمة العدل الدولية هذا المعنى بقرارها في قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) عندما قررت بأنه إذا ما "وجدت دولة قد قدمت تعهداً بخصوص سلوكها المستقبلي، فليس من وظيفة المحكمة أن تتوقع عدم التزامها به". راجع: (I. C. J.) Reports (1974): Nuclear Tests case (Australia v. France) P.(272) Para.(60.) وفي القضية نفسها (نيوزيلندا ضد فرنسا) راجع: (I.C.J.) Reports (1974): Nuclear Tests (New Zealand v. France) case, p.(477) para.(63.) وذلك هو ما أكدته المحكمة في قضية النشاطات العسكرية في وند نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) راجع: (I.C.J.) Reports (1984): Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case, (Nicaragua v. United States of America) p.(437) para.(101). وذلك هو ما كررت المحكمة الاستناد إليه في قرارها بتاريخ (٢٠٠٩/٧/١٣) في القضية المتعلقة بالنزاع حول الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) حيث قررت بأنه: "كقاعدة عامة، لا سبب يدعو لافتراض أن الدولة التي تم اعتبار عملها أو سلوكها غير مشروع من قبل المحكمة سوف تعاود إلى عملها أو سلوكها في المستقبل، طالما أن حسن النية يجب افتراضه". راجع: (I.C.J.) Reports (2005): Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua) p.(15) para.(150).

أن يكون هذا المعنى (العادي) هو الأقرب لقصد الأطراف من النص الذي يُراد تفسيره، وهو الذي يجب ترجيحه على المعنى الأبعد للنص المذكور عند التعارض^(٣١).

فالأصل أن التفسير يرتبط بالاستعمال اللغوي الشائع - عند الأطراف - لألفاظ النص محل التفسير، وليس بالمعنى الخاص الذي يجتهد المفسر؛ باعتبار أن إرادة الأطراف قد اتجهت إليه عند استعمال تلك الألفاظ. وعند الادعاء بوجود المعنى الخاص وغير المؤلف وتوجه الإرادة إليه دون المعنى العادي^(٣٢)؛ فإن عبء إثبات ذلك يقع على من يدعيه^(٣٣)؛ إذ لا يمكن افتراض وجود مثل هذا القصد دون دليل أكيد. ورغم أن أي لفظ قد يتغير معناه من وقت لآخر؛ فإنه يجب احترام إرادة الأطراف فيما قصدوه من معنى للعبارة المستخدمة من قبلهم وقت صياغتها.

(٣١) في قضية تحديد الحدود النهرية (١٩٩٩) بين (بوتسوانا و ناميبيا) أعلنت محكمة العدل الدولية بأنها ((تمضي أولاً لتعيين المجرى الرئيسي. ولإنجاز ذلك، تسعى المحكمة إلى تحديد المعنى العادي لعبارة "المجرى الرئيسي" بالاستناد إلى الاستخدام الأكثر شيوعاً في القانون والعمل الدوليين الذين يُشير إليهما الأطراف)). راجع: (I.C.J.) Reports(1999): Kasikili/Sedudu Island case (Botswana/Namibia) p.(1063) paras(27).

(٣٢) يطلق علماء أصول الفقه الإسلامي مصطلح (التأويل) على عملية تفسير النص الغامض على غير ما يُفهم من ظاهره، وذلك عندما يقوم الدليل الواضح على أن هذا المعنى للنص هو المقصود دون معناه العادي. إذ الأصل عندهم هو العمل بظاهر النص وبناء الأحكام على هذا الظاهر حتى يقوم الدليل الواضح على خلافه. يقول تعالى: ﴿لَيْلَ كَذَبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَلَمَّا بَأْتَهُمْ تَأْوِيلُهُ.﴾ من الآية/٣٩ من سورة يونس. لاحظ: السيوطي؛ جلال الدين، الإتيان في علوم القرآن، مكتبة المعارف (الرياض) ط ١ (١٩٨٧) المجلد (٢) ص (٤٨٩) وما بعدها.

وعند ابن منظور؛ "الفسر: البيان .. وفسره: أبانه .. والتفسير كشف المراد عن اللفظ المُشكل، والتأويل: ردّ أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر". راجع: ابن منظور؛ لسان العرب، دار صادر، بيروت (بدون دار نشر) المجلد (٥) ص (٥٥). لاحظ تعليق لجنة القانون الدولي في:

(I. L. C.)Yearbook (1966) vol.(II) p.(222) para.(17).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

وفي عملية (تفسير) المعاهدة الدولية؛ فإن المعنى العادي المقصود للنص الغامض فيها هو المعنى السائد عادة بين مستخدمي ألفاظ ذلك النص وقت إبرامها وليس وقت تفسير تلك الألفاظ^(٣٤)، لأن وقت التفسير لم تكن الأطراف قد عاشته بعد عند وضع النص. وإذا كان لفظ معناه "القانوني" الشائع، فإن القانون الذي يحدد هذا المعنى هو القانون النافذ وقت وضعه. "حيث يجب فهم الواقعة القانونية في ضوء القانون المعاصر لها، وليس القانون النافذ وقت قيام النزاع بصددها أو وقت عرضه للحل"^(٣٥). بينما يتم (تنفيذ) المعاهدة الدولية وفق القواعد السائدة وقت تطبيقها، لأن

(٣٤) يورد المقرر الخاص (Waldok) في تقريره الثالث قرار معهد القانون الدولي حول مبادئ تفسير المعاهدات (١٩٥٦) الذي يذكر أن على الدول والمنظمات والمحاكم الدولية أن تلتزم "عند تفسير المعاهدة بوجود الأخذ بنظر الاعتبار الاستعمال اللغوي السائد وقت إبرامها" انظر:

(I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(11) pp.(55-56).

ويشير المقرر الخاص (الدوك) إلى أن النص الذي اعتمده في مشروعه يماثل ما ورد في قرار معهد القانون الدولي. وإن مبدأ "التزامية" قد تمت صياغته بحيث يشمل الاستخدام اللغوي السائد وقت إبرام المعاهدة بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الأخرى. راجع:

(I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(11) p.(56) paras.(13 , 15).

ويشير كذلك عضو لجنة القانون الدولي؛ السيد (Bartos) في تعليقه على الموضوع؛ إلى "أن المقصود بقواعد القانون الدولي المشار إليها هو ما كان نافذاً من القواعد وقت إبرام المعاهدة وليس وقت نفاذها". راجع:

(I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(I) part(11) meeting(870) p.(192) para.(92).

(٣٥) من القرار التحكيمي للقاضي (M. Huber) في:

Reports of International Arbitral Awards, (1928) vol(11) p.(845). Island of Palmas case (Netherlands, USA).

وفي قضية "Grisbadarna" قام النزاع في أوائل القرن العشرين بين النرويج والسويد بشأن بعض المصائد المحكومة بموجب المعاهدة المبرمة بينهما في القرن السابع عشر، وحيث اقتضى تعيين الحدود البحرية للمياه الإقليمية، فقد رفضت محكمة التحكيم أن يتم ذلك على أساس مبدأ خط الوسط "ligne médiane" أو خط التالفك أو التالوك "Thalweg" وهو الخط الذي يصل بين أعماق نقاط التيار الرئيسي لمجرى النهر. باعتبار أن هذه المبادئ لم تكن معروفة في القانون الدولي خلال القرن (١٧). واعتمدت المحكمة بدلاً من ذلك الخط المتعامد على الاتجاه العام للساحل "Ligne perpendiculairement a la direction général" de la côte لكونه الأكثر توافقاً مع مفاهيم القانون الدولي السائد في ذلك الوقت. راجع:

Reports of International Arbitral Awards, (1909) vol(XI) p.(160). Affaire des Grisbadarna (Norvège, Suède).

[د. عادل أحمد الطائي]

قواعد التطبيق ليست سوى آلية لتنفيذ المعاهدة، ولا بد من اختيار أو قبول الآلية الأنسب للتنفيذ الكامل للمعاهدة؛ وإن مرور الوقت بين الإبرام والتنفيذ لا بد أن يساهم في إيضاح القواعد المناسبة لتيسير التنفيذ وتذليل عقباته. ولا يصح لجهة التفسير أن تتجاوز المعنى العادي للفظ المستخدم من قبل الأطراف - في وقت ومكان وضعه - إلى معنى آخر غيره، إلا "إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك" (٣٦) أو أن تفسير الكلمات على أساس قاعدة المعنى العادي يقود إلى نتيجة "غير منطقية أو منافية للعقل"، فهنا فقط "يجب على المحكمة، بالرجوع إلى طريقة أخرى في التفسير، البحث عما يعنيه الأطراف من استخدام تلك الكلمات" (٣٧).

وبنفس المعنى قضت المحكمة بخصوص تفسير كلمة "الخلجان" وفق ما كان سائداً لها من معنى وقت إبرام المعاهدة التي استخدمتها دون أي وصف. راجع: Reports of International Arbitral Awards, (1910) vol(XI) p.(196). The North Atlantic Coast Fisheries case (Great Britain, United States).

كما اعتمدت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في تفسير كلمة "نزاع" عند نظرها في قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب. راجع: (I.C.J.) Reports (1952): Rights of Nationals of the United States of America in Morocco case, (France v. United States of America) p.(189).

الفقرة (٤) من المادة (٣١) من الاتفاقية. (٣٦)
راجع فتوى محكمة العدل الدولية في: (٣٧)

(I.C.J.) Reports (1950): Competence of the General Assembly in the Admission of a State to the United Nation(Advisory Opinion) p.(8).

وقبل ذلك، فتوى المحكمة الدائمة للعدل الدولي في:

Publications of the Permanent Court of International Justice (P.C.I.J), (1925): Polish Postal Service in Danzing(Advisory Opinion), Ser.B, No.(11) p.(39).

مع ملاحظة أن من الصعب أن يؤدي التفسير وفق المعنى العادي لألفاظ النص إلى نتائج غير منطقية. راجع تعليق السيد (Tsuruoka) في:

(I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(I) part(II) meeting(872) p.(200) para.(28).

ومع ذلك، فقضاء محكمة العدل الدولية^(٣٨) يؤكد على أنه إذا كان صحيحاً أن على القضاء؛ عند الخلاف حول معنى بعض المصطلحات المستخدمة في المعاهدة؛ أن يتجه إلى البحث عن ذلك المعنى في وقت وضع تلك المصطلحات طالما أن ذلك يلقي الضوء على القصد المشترك لوضعها، "إلا أن ذلك لا يدل بالضرورة على أنه إن لم يعد للمصطلحات نفس معناها وقت وضعها، يجب ألا يؤخذ في الاعتبار معناها وقت تفسير المعاهدة لأغراض تطبيقها"^(٣٩) لأن ذلك يجعل النص غير ذي أثر؛ بينما يقتضي أن يُظهر التفسير للنص الغامض أثراً منتجاً أو فعلاً^(٤٠).

وكان المقرر الخاص "الدوك" قد حاول إدراك هذا المعنى عندما أدرج مبدأ "التفسير الفعّال Effective Interpretation"^(٤١) ضمن المبادئ المعتمدة في التفسير،

(٣٨) بصدد موقف محكمة العدل الدولية؛ يجد الدكتور محمد يوسف علوان، المصدر السابق، ص(٣٥٢) أن قضاء هذه المحكمة "لم يثبت عند موقف واحد"، ولكن التوجه نحو التفسير الحركي؛ أي اعتماد وقت التفسير "هو السائد الآن". وهو يلاحظ بأن "اتفاقية(فيينا) بنصها على ظروف وملابسات المعاهدة فهي إنما تحيل إلى وقت إبرام المعاهدة. ولكنها بالنص على الاتفاقات اللاحقة والتعامل اللاحق فهي تدعو المفسر إلى الاعتداد كذلك بالنظام القانوني السائد عند التفسير".

(٣٩) من قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ(٢٠٠٩/٧/١٣) في القضية المتعلقة بالنزاع حول الملاحة والحقوق المتصلة بها(كوستاريكا ضد نيكاراغوا) راجع:

(I.C.J.) Reports (2005): Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua) p.(29) para.(64).

(٤٠) في قضية النزاع الحدودي (الليبي/التشادي) وجدت محكمة العدل الدولية أن نص المادة(٣) من معاهدة الصداقة وحسن الجوار (الفرنسية-الليبية) لعام (١٩٥٥) "يعبر بوضوح عن نية الأطراف في التوصل إلى تسوية نهائية لمسألة الحدود المشتركة بين الطرفين، وإن أي فهم آخر للنص سيكون مخالفاً لمبدأ أساسي من المبادئ الثابتة في فقه القانون الدولي بخصوص تفسير المعاهدات، وهو مبدأ الفعالية Effectiveness". راجع:

(I.C.J.) Reports (1994): Case concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad) p.(25) para(51).

(٤١) أدرج المقرر الخاص لموضوع قانون المعاهدات في لجنة القانون الدولي السيد (Waldock) في المادة(٧٢) من المشروع الذي طرحه في تقريره الثالث عن الموضوع؛ قاعدة بعنوان "تفسير ألفاظ المعاهدة وفقاً للأثر الفعّال". راجع نص المشروع، الوثيقة(A/CN.4/167 and Add 1-3) في: (I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(11) pp.(5).

حيث يجب حسب هذا المبدأ ألا يُجرّد أي لفظ من الألفاظ الواردة في أي اتفاق بين أطراف المعاهدة من فحواه أو تأثيره في تطبيق ذلك الاتفاق. إن التفسير الفعّال للنص الغامض يعني عدم إهمال أي لفظ من ألفاظ النص عند التفسير^(٤٢)، بل تتكامل جميع الألفاظ. كما لا يصح الافتراض بأن أطراف المعاهدة قد قبلوا إفراغ لفظ معين من محتواه مع استمرار وجوده بين الألفاظ الأخرى للنص الغامض.

ومع ذلك؛ فإن الأخذ بمبدأ التفسير الفعّال؛ لأي لفظ تغيّر أو اختلف معناه بين وقتي وضعه وتفسيره؛ يقتضي حاجة للإشارة إلى قيود ذلك بغية منع المفسر من الذهاب بعيداً في البحث عن اجتهادات غير محددة لواضعي اللفظ وغاياتهم^(٤٣).

إلا أن قاعدة "الأثر الفعّال" هذه لم تظهر في المادة (٣١) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) ضمن القواعد العامة في التفسير باعتبار أن التفسير طبقاً للأثر الفعّال يدخل ضمن اعتماد قاعدة التفسير طبقاً لمبدأ حسن النية الواردة في المادة المذكورة. وعندما سأل رئيس الجلسة في الاجتماع (٧٦٦) عما إذا كان المقرر الخاص ما يزال يعتقد بوجوب إفراد المادة (٧٢) بشكل مستقل أو تضمين معناها في المادة (٧٠) أو المادة (٧١) أجاب المقرر الخاص بأنه قدم المادة (٧٢) بشكل مستقل للتأكيد على رأي اللجنة وهو يوافق على أن ذلك يعتمد على نصوص المعاهدة نفسها وفيما إذا كان تطبيق المبدأ يقود إلى تقييد التفسير أو جعله مرناً. "وبدون ذلك فإن بعض القواعد الصارمة التي تضمنتها المواد السابقة قد تفيد إمكانية استبعاد مفهوم أن ألفاظاً يمكن افتراض وجودها في المعاهدة". راجع: (70) para. (288) vol. (I) Yearbook (1964) L. C.).

(٤٢) تجد هذه القاعدة مصدرها في القوانين الداخلية وتحديدًا بقاعدة "إعمال النص أولى من إهماله".

(٤٣) بالإضافة إلى إشارة المقرر الخاص إلى الحاجة لإدراج مبدأ "التفسير الفعّال" في مادة مستقلة، فقد أشار أيضاً إلى ضرورة تعيين حدود تطبيق هذا المبدأ "كي لا تفتح الباب واسعة جداً لتفسيرات غائبة بحتة". ويعتقد المقرر أن الأمر يثور بشكل خاص في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية التي قد تخضع لهذا النوع من التفسيرات بحكم طبيعتها الغائبة. راجع: (29) para. (61) vol. (II) Yearbook (1964) I. L. C.). وهو يُشير كذلك إلى تسليم اللجنة بأن طبيعة المعاهدة يمكن أن تؤثر على مسألة ما إذا كان تطبيق مبدأ خاص في التفسير يكون مناسباً في حالة خاصة، وهو الأمر الذي اعتمده محكمة العدل الدولية في قضية "قناة كورفو" عندما قررت بأن "من غير المقبول وفق القواعد العامة للتفسير أن يُجرّد النص الوارد في اتفاق خاص من معناه أو تأثيره في تفسير المعاهدة". (I. C. J.) Reports (1949): Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania) p.(24) . لاحظ:

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

ونجد أن من بين تلك القيود ثبوت اختفاء المعنى العادي للنص محل التفسير أو تغييره إلى ما يجعل من أثره أقل إيجابية أو فاعلية. أما جواز اعتماد القضاء لمعنى النص وقت تفسيره لا وقت وضعه فيقتضي أن يتقيد بوجود الدلائل على رغبة الأطراف في إعطاء ذلك النص معنى متحرراً^(٤٤).

وبسبب تردد المقرر الخاص بين مقتضيات الإشارة إلى مبدأ "التفسير الفعّال" بنص مستقل وبين التسليم بعدم وجود حدود واضحة لتطبيق هذا المبدأ وإمكانية شمول قاعدة "حسن النية" في التفسير لمحتواه^(٤٥)، أخذت اللجنة بوجهة النظر التي مفادها أن المبدأ تضمنته القاعدة التي تقتضي تفسير المعاهدة بحسن نية وطبقاً للمعنى العادي لألفاظها^(٤٦).

وفي الحقيقة؛ فإن القضاء الدولي يُشير إلى مبدأ "التفسير الفعّال" بالتداخل مع الإشارة إلى قاعدة التفسير طبقاً لمبدأ حسن النية. ففي النزاع (القطري-البحريني)^(٤٧)

(I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(11) p.(219) para.(6).

ويُشير كذلك عضو اللجنة؛ السيد(Tunkin) إلى وجوب الحذر من التفسير الموسع جداً بإدراج مفهوم "التفسير الفعّال" ضمن المادة(٧٠) من المعاهدة. راجع تعليقه، الجلسة (٧٦٦) في: (I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(1) p.(290) para.(100).

سيأتي بيان ذلك لاحقاً. (٤٤)
يشير المقرر الخاص إلى هذا التردد بالإضافة لإشارته إلى الميل للمساواة أو الخلط بين مصطلحات: التفسير الفعّال أو التفسير الواسع أو التفسير الغائي. لاحظ تعليقه في: (٤٥)

(I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(11) p.(60) para.(27).

وجدت لجنة القانون الدولي أن المعاهدة "عندما تكون مفتوحة أمام تفسيريّن أحدهما يتيح الأخذ بنتائج مناسبة والآخر يمنع من ذلك، فإن حسن النية يقتضي اعتماد التفسير الأول" وذلك هو مفاد الأخذ بمبدأ "التفسير الفعّال". راجع: (٤٦)

(I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(11) p.(201) para.(8).

نظرت محكمة العدل الدولية في قضية تحديد الحدود البحرية والمسائل الإقليمية المتصلة بها (الولاية والمقبولية) بين قطر والبحرين بعد أن قررت أن لها اختصاص الفصل في النزاع بناء على الطلب الانفرادي المقدم من دولة قطر ورفضت دفع دولة البحرين بعدم الاختصاص المؤسس على عدم حصول الاتفاق على إحالة النزاع إلى القضاء الدولي. واستندت المحكمة في قرارها بالاختصاص على التفسير الإيجابي لمحضر الاجتماع الوارد في وثيقة بعنوان "الوقائع" موقعة في "الدوحة" بتاريخ(١٢/٢٥/١٩٩٠) من قبل وزراء خارجية الدولتين والذي ورد في الفقرة(١) منه ما يُشير إلى اتفاق الطرفين "على (٤٧)

كرّست محكمة العدل الدولية- وهي تشير إلى قاعدة(فيينا) في التفسير طبقاً لمبدأ "حسن النية"^(٤٨)- عناية في البحث عن معنى عبارة "يمكن للطرفين"^(٤٩) وفيما إذا كانت تعني جواز العرض الانفرادي للقضية بطلب يودعه أي من الطرفين^(٥٠) أو أنها تُفيد تخويل الطرفين معاً(بعمل مشترك)^(٥١) عرض النزاع على المحكمة^(٥٢). فقد اعتمدت المحكمة مبدأ "الأثر الفعّال" في تفسيرها عندما لاحظت أن استخدام الفعل "يمكن" في تلك العبارة يفيد معنى الخيار أو الحق لكل من الطرفين وأن أي تفسير آخر ينجم عنه صعوبات جدية ويجعل العبارة غير فعّالة، بل ويقود إلى نتائج غير مقبولة. كما أعطت المحكمة في تفسيرها للفظ "الطرفين" أثراً فعّالاً كذلك عندما أعلنت أن موضوع النص الذي تضمن اللفظ والغرض منه هو "تيسير تسوية

إعادة تأكيد ما اتفقا عليه سابقاً" بخصوص ما ورد في الرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأميري الدولتين بتاريخ(١٩٨٧/١٢/١٩) اللتين تضمنتا تعهداً من قبل الدولتين على أن "تحال جميع المسائل المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية"، على الرغم من ادعاء البحرين بأن تنفيذ الفقرة(١) من المحضر يرتبط بما ورد في الفقرة(٣) منه بخصوص تشكيل لجنة ثلاثية لغرض "استيفاء الشروط اللازمة لعرض النزاع على المحكمة". إذ فسرت المحكمة ذلك على أنه ليس شرطاً لتنفيذ الالتزام المتقابل بعرض النزاع، بل تحديداً لوظيفة اللجنة الوحيدة وهي العمل على ضمان تنفيذ ذلك الالتزام". راجع:

(I.C.J.) Reports (1991): Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain) pp(13) paras.(25-27).

(٤٨) لاحظ:

(I.C.J.) Reports (1991): Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain) p(16) para.(33).

(٤٩) ورد في الفقرة(٢) من وقائع اجتماع الدوحة على أنه وفي حال لم تسفر المساعي الحميدة للمملكة العربية السعودية بحلول(أيار/١٩٩١) عن نتيجة إيجابية "يمكن للطرفين أن يعرضا المسألة على محكمة العدل الدولية وفقاً للصيغة البحرينية والتي قبلتها قطر".
"the two parties may submit the matter to the International Court of Justice in accordance with the Bahraini formula, which has been accepted by Qatar".

(٥٠) وهو التفسير القطري.

(٥١) وهو التفسير البحريني.

(٥٢) استخدمت قطر في ترجمة لفظ "الطرفين" إلى اللغة الانجليزية عبارة "the parties"، بينما استخدمت البحرين في الترجمة عبارة "the two parties"

النزاع" ولا يتناسب ذلك مع الفهم بأن المقصود منه مجرد إتاحة إمكانية العمل المشترك للطرفين وقد لا يتحقق ذلك. إذ "يصعب على المحكمة أن ترى أي سبب يجعل هدف النص يقتصر على تمكين الطرفين ويعمل مشترك عرض النزاع على المحكمة، لأن هذه الإمكانية ليست متوفرة دائماً وحسب؛ بل وقد ثبت عدم فاعليتها. بينما يمكن أن يأخذ النص كامل معناه في حل النزاع عند فسح المجال أمام إمكانية العرض الانفرادي للقضية أمام المحكمة"^(٥٣).

المبحث الثاني

القواعد العامة المتصلة بنصوص المعاهدة وما يحيط بها

إن البحث في العناصر الشخصية فقط من عملية التفسير لا يكفي لمعرفة قصد الأطراف من قبول أي لفظ من ألفاظ المعاهدة دون أن يفهم ذلك اللفظ وفق السياق الذي ورد فيه كما تُعبر عنه جميع نصوص المعاهدة، وحسب ما يُشير إليه ذلك السياق من موضوع للمعاهدة ومن غرض لها.

وكما هو الحال بالنسبة للمنهج الموضوعي؛ يبدو كذلك أن اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) قد اعتمدت من المنهج الشخصي قواعد عامة في تفسير المعاهدات، تلك القواعد التي يفترض قبولها من قبل أطراف المعاهدة، إلا أن الوقائع التي تستند عليها قرينة الافتراض هذه تبقى بحاجة إلى إثبات وجودها أو تحديد مضامينها. وعلى أساس تلك القرينة يجب تفسير ألفاظ المعاهدة استناداً للسياق الخاص بالمعاهدة أولاً، وفي ضوء موضوعها والغرض منها ثانياً^(٥٤).

(٥٣) راجع ص ص (١٥-١٧، ٢١) الفقرات (٣٠-٣٥، ٤٣) من قرار الحكم بتاريخ (١٥/ شباط / ١٩٩٥).

(٥٤) في ملاحظاته أمام لجنة القانون الدولي حول مشروع الاتفاقية، وفي رده على اقتراح الحكومة الإسرائيلية بالفصل بين "سياق المعاهدة" وبين "موضوعها والغرض منها" في

ولكن: ما هو سياق المعاهدة وما هو موضوعها وما الغرض منها؟. إن الإجابة عن ذلك قد تختلف عند هذا الطرف من أطراف المعاهدة عما هو عند الآخر. فالسياق والموضوع والغرض هي مسائل من الواقع وليست من القانون، والخلاف بشأنها هو من أسباب الخلاف بخصوص تفسير المعاهدة، والقضاء الدولي هو الذي يملك سلطة التقدير والترجيح بين الادعاءات المتقابلة ومن ثم إعطاء ما يراه مناسباً من تفسير في ظل كل من القاعدتين المذكورتين.

أولاً: التفسير وفقاً للسياق الخاص بالمعاهدة:

لا يكفي البحث في العناصر المتصلة بأطراف المعاهدة خلال عملية تفسير نصوصها؛ تلك العناصر المتمثلة بحسن نوايا الأطراف وما قصدوه من معان ظاهرة أو غيرها للنصوص محل التفسير، بل يقتضي البحث كذلك في محتوى المعاهدة نفسها وما يتضمنه سياقها الخاص من أحكام تخضع في تفسيرها ليس لنوايا وإرادة أطرافها وحسب، بل ولقواعد القانون الدولي كذلك.

إن المعنى العادي لأي لفظ من ألفاظ النص المراد تفسيره هو الذي يأتي في سياق جميع تلك الألفاظ وضمن سياق نصوص المعاهدة. فالمعاهدة ليست مجرد بناء (مادي) ينفصل فيها كل نص عن محيط النصوص الأخرى المكونة للسياق الخاص بها، بل هي مجموعة أجزاء يكمل بعضها الآخر، ليشكل الجميع إطاراً

صياغة المادة (٦٩) يؤكد المقرر الخاص بأنه "لا يرى أي سبب للفصل بين العبارتين، فكل من الغرض والموضوع وجه لسياق المعاهدة". راجع:

(I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(II) p.(96-97) para.(10).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

يجب أن لا يخرج تفسير أي جزء منها عن مضمونه بين الأجزاء الأخرى. ويشتمل سياق المعاهدة- بالإضافة إلى نصوصها- على ديباجتها؛ والملاحق المرفقة بها^(٥٥).

فالديباجة، وهي التي تتضمن عادة ذكر أسماء الأطراف المتعاقدة(الدول أو الرؤساء أو الحكومات أو الشعوب) وكذلك الإشارة إلى الأسباب المقتضية لعقد المعاهدة والظروف التي أحاطت بعملية إبرامها والأهداف التي يسعى الأطراف لتحقيقها، بل وقد تحتوي على بعض القواعد القانونية^(٥٦).

إن من الصعب التسليم بصحة أو ضرورة التمييز من حيث القيمة القانونية بين ما تتضمنه ديباجة المعاهدة أو أحكامها التالية من إشارات أو قواعد بخصوص مقاصد أطرافها والأغراض التي أبرمت من أجلها. إن التداخل بين المفاهيم التي تعبر عنها جميع عناصر المعاهدة يحتم على جهة التفسير عدم تجاوز كل تلك العناصر التي يمكن أن تساعد على فهم الغموض الذي يكتنف بعض نصوص المعاهدة وإدراك المعنى الذي قصده أطرافها^(٥٧).

- (٥٥) الفقرة (٢) من المادة (٣١) من الاتفاقية.
 (٥٦) يمكن الإشارة هنا إلى ما ورد في ديباجة اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) من أن "قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم المسائل التي لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية".
 (٥٧) أشارت محكمة العدل الدولية في قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب(فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) إلى إمكانية الاستفادة من الديباجة لمعرفة الغرض المنشود من النص بالقول إن "تفسير القانون يجب أن يأخذ في الاعتبار أغراضه المذكورة في الديباجة". راجع:

(I.C.J.) Reports (1952): Rights of Nationals of the United States of America in Morocco case, (France v. United States of America) p.(196).

وأثناء عمل لجنة القانون الدولي، أشار عضو اللجنة؛ السيد(عبدالله العريان- مصر) في مداخلة إلى أنه لا يوافق المقرر الخاص بشأن الديباجة، حيث "كثيرا ما تشكل جزءا أساسيا من النص، وخصوصا عندما تبين أهداف المعاهدة والأغراض التي أبرمت من أجلها" وأشار أيضا إلى الخلافات في الرأي داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الخاصة- المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول- حول القيمة القانونية للمبادئ المذكورة في ديباجة ميثاق الأمم

أما **الملاحق**، فهي البيانات أو الرسوم التي يضعها المختصون بموضوعاتها لتوضيح أو تسهيل فهم وتطبيق نصوص المعاهدة المرفقة معها، وعلى الأخص ذات الطبيعة الفنية منها، حيث يحتاج تنفيذها إلى الكثير من التفاصيل التي وإن جاءت منفصلة عن نصوص المعاهدة شكلياً إلا أنها تندمج معها موضوعياً وتتمتع بالقيمة نفسها من الناحية القانونية^(٥٨).

كما يشتمل السياق على أي اتفاق يُبرم (بمناسبة) عقد المعاهدة موضوع التفسير؛ وكذلك أية وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، (بمناسبة) المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة^(٥٩). ومن ذلك ما تُصدره الدول بمناسبة عقد المعاهدة من "إعلانات تفسيرية Interpretative declarations"^(٦٠) بهدف إيضاح معاني بعض أحكام المعاهدة وتحديد ما تقرره تلك الأحكام (الغامضة) من حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف المعاهدة^(٦١). وحيث لا يُعد الإعلان التفسيري لأحد

المتحدة وتلك المذكورة في المادتين الأولى والثانية منه، حيث يصعب التمييز بين الأجزاء الثلاثة. راجع:

(I.L. C.) Yearbook (1966) vol.(I) part(II) meeting(871) p.(196) para.(32).

- (٥٨) الفقرة (٣/ج) من المادة (٣١) من الاتفاقية.
 (٥٩) الفقرة (١/ب) من المادة (٣١) من الاتفاقية.
 (٦٠) اقترحت لجنة القانون الدولي بأن "يعني الإعلان التفسيري إعلاناً انفرادياً، أيًا كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده إلى الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها". وذلك أثناء عملها على موضوع "التحفظات على المعاهدات" الذي تضمن العمل على وضع مشروع "مبادئ توجيهية Guidelines" للاسترشاد بها عند إيداء التحفظات أو إصدار الإعلانات التفسيرية؛ والذي أصبح يُشار إليه بعنوان "دليل الممارسة" راجع: البند (١-٢) ص(٣٨) من دليل الممارسة في:
 تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٩) لعام (٢٠٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة(٦٢) الملحق (A/62/10) الفصل الرابع، الفقرات(٣٤-١٥٤).
 (٦١) ويقترب الإعلان التفسيري من "التحفظ Reservation" عندما تقيد الدولة- بموجب إعلانها التفسيري- قبولها للمعاهدة بتفسير محدد لبعض أحكامها.

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

نصوص المعاهدة من قبيل "التحفظ Reservation"^(٦٢) على ذلك النص عندما تعبر الدولة بموجب إعلانها عن فهمها للنص (الغامض) والالتزام بتنفيذه وفق هذا الفهم دون إعلان الرغبة في استبعاد أثر ذلك النص أو تعديله، فإن ذلك يمكن أن يساعد على إدراك المعنى المقصود من النص الغامض محل التفسير باعتبار أن التصريحات أو البيانات التي تصدرها الدول - خلال المفاوضات لإبرام معاهدة أو أثناء التوقيع عليها أو تصديقها - حول فهمها لبعض النصوص، يمكن أن يدخل ضمن "سياق المعاهدة"؛ طالما أمكن تقدير وجود الموافقة الصريحة أو الضمنية للدول الأخرى المعنية بمضمون تلك التصريحات أو البيانات. ومن البديهي أن الأمر يعتمد على الظروف الخاصة التي تحيط بإبرام كل معاهدة^(٦٣).

إن كل ما أشارت إليه اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) بصددها ما يشتمل عليه سياق المعاهدة ونصوصها موضع التفسير وما يُؤخذ إلى جانب هذا السياق؛ إنما هو توجيه لاستخدام أدوات المنهج الشخصي في التفسير. وتبدو هنا صعوبة تقدير مسألة ما إذا كان كل ما يرتبط بسياق المعاهدة - من اتفاقات يعقدها جميع الأطراف بمناسبة إبرام المعاهدة أو من وثائق متصلة بالمعاهدة أو مصاحبة لعقدها - يُعد جزءاً أساسياً من المعاهدة أو عملاً مكملاً للنص المطلوب تفسيره. ولكن وجود أي

(٦٢) "يعني التحفظ إعلاناً فرادياً، أيّ كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهد أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية". البند (١-١) من الفقرة (١٥٣) ص (٣٦) من الدليل المشار إليه أعلاه.

(٦٣) حول ملاحظات المقرر الخاص (الدوك) بشأن تعليقات حكومتي اليابان والمملكة المتحدة بخصوص "التحفظات" على المعاهدات وتمييزها عن "الإعلانات التفسيرية"، واعتقاد المقرر الخاص بأن الأخيرة تقع ضمن "سياق المعاهدة" لأغراض تفسيرها طبقاً للمادة (٢/٦٩، حالياً: ٢/٣١) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) راجع تقريره (الرابع) حول قانون المعاهدات: (I. L. C.) Yearbook (1965) vol.(11) p.(49) paras.(1-2).

صنف من الوسائل المذكورة ضمن المعاهدة الخاضعة للتفسير لا يشكل مجرد قرينة بسيطة يمكن دحضها أو إهمالها، بل جزءاً من السياق المعتمد للمعاهدة عند التفسير يمكن أن يُستخدم لصالح تفسير القائم بذلك العمل أو ضده^(٦٤) لغرض الوصول إلى المعنى العادي لألفاظها. فما يصدر عن أحد أو بعض أطراف المعاهدة وتقبله الأطراف الأخرى من وثائق ذات صلة؛ والاتفاقات الأخرى التي يبرمها جميع أطراف المعاهدة؛ بمناسبة عقدها، كثيراً ما تكون ذات صلة بتفسير المعاهدة، مع الاعتراف بصعوبة تقدير درجة وأهمية تلك الصلة^(٦٥)؛ لأن ذلك يعتمد على نية الأطراف في كل حالة.

ومع ذلك، فإن كان من العسير أحياناً التوصل إلى حقيقة نوايا الأطراف وما يقف من قصد وراء النص الغامض من نصوص المعاهدة المعقودة بينهم، إلا أن تصرفاتهم قد تُعين القضاء المكلف بالتفسير على تدليل تلك الصعوبة. فجميع التصرفات أو المواقف؛ وأياً كان الشكل الذي ظهرت به (اتفاقات أو مواقف فردية؛ تبادل مذكرات أو تصريحات؛ أو اتصالات دبلوماسية) يمكن أن يُستفاد منها في تأكيد قبول الأطراف أو رفضهم ترجيح تفسير معين على غيره طالما جاءت بمناسبة عقد المعاهدة وفي مجال تطبيقها أو تفسيرها. فكل هذه الأجزاء - والأفعال منها أكثر دلالة على القصد من الأقوال - تشكل سياقاً واحداً وخاصاً بالمعاهدة؛ مما يقتضي فهمها جميعاً وفق هذا السياق، ويوجب تفسير أي نص من نصوصها بما لا يخرج عن محيط سياقها.

(٦٤) لاحظ الدكتور غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، بدون دار نشر، عمّان (١٩٨٨) ص (١٤٨).

(٦٥) لاحظ تعليق المقرر الخاص؛ حول المادة (٧١) من مشروعه بخصوص القواعد العامة للتفسير؛ في: (I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(II) p.(57) para.(19).

ثانياً: التفسير في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها:

لكل معاهدة موضوع محدد يكمن وراء تنظيمه غرض معين يعمل الأطراف على الوصول إليه. وموضوع المعاهدة هو جوهرها الذي تُعبر عنه النصوص التي تقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة لأطرافها، أما الغرض من المعاهدة فهو ما يسعى الأطراف إلى تحقيقه متمثلاً في تنفيذ تلك الالتزامات المقررة. فمعاهدة تحديد الحدود بين بلدين - مثلاً - يكون موضوعها هو الحدود وما يمكن أن يحمله هذا الموضوع من خلافات بين الأطراف، أما الغرض من هذه المعاهدة فهو (تحديد) تلك الحدود أو تعيين الخط الفاصل بين البلدين على أساس المتوفر لديهما من الوثائق التاريخية أو بناء على الاتفاق الحاصل بينهما. وإذن لا بد أن يتم التفسير - في حالة النزاع - لأي نص من نصوص هذه المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها (الحدود والتحديد) دون الخروج عن ذلك، إلى علاقات "حسن الجوار" مثلاً؛ حتى وإن وردت الإشارة في المعاهدة إلى هذا المبدأ.

وإذا كان تفسير النص وفق موضوع المعاهدة والغرض منها يعني البحث في النص من خلال الموضوع الذي يتناوله والغرض الذي يرمي إلى تحقيقه فإن (البحث في) مضمون الشيء يأتي بعد معرفته أو (الكشف عنه). إن ذلك يقتضي - ذهنياً - الكشف أولاً عن حقيقة موضوع المعاهدة والغرض منها؛ ومن ثم الربط؛ بعد ذلك؛ بين النص المراد تفسيره وتلك الحقيقة. ولما كانت عملية الكشف عن الموضوع الذي تُعبر عنه نصوص المعاهدة وكذلك عن الغرض المطلوب تحقيقه من وراء ذلك تُعد مسألة شخصية تتصل بإرادة الأطراف أكثر من اتصالها بالظروف المحيطة بإبرام المعاهدة؛ فإن تحقيقها يواجه مصاعب كثيرة قبل عملية البحث عن المعنى الكامن فيما تم الكشف عنه من موضوع وغرض للمعاهدة.

إن من بين ما تقتضيه عملية البحث عن معنى النص الغامض هو لزوم الربط بين موضوع المعاهدة التي ورد فيها ذلك النص والغرض منها. لذا، فإن كانت كل أجزاء (نصوص) المعاهدة تشكل موضوعاً واحداً يهدف إلى تحقيق غرض معين، فلا بد - حينئذ - أن ينسجم التفسير لأي نص غامض من تلك النصوص مع ذلك الموضوع وهذا الغرض، ولا يُعتمد بأي دفع لنفي هذه القاعدة وإن استند إلى تحفظ صريح على النص محل التفسير طالما كان التحفظ متعارضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٦٦). ويبدو أن هذه الفكرة هي التي دفعت بواضعي اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) إلى الربط بين موضوع المعاهدة والغرض منها عند التفسير^(٦٧). إذ إن التقيد بهذه القاعدة يمنع جهة التفسير من التوسع الذي قد يُبعتها عن الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص محل التفسير^(٦٨). إن ذلك يمكن أن يؤدي إلى المعنى المقصود من قبل الأطراف. وخلافه، يعني الخروج على هذه القاعدة، وعلى سياق بقية النصوص (القاعدة السابقة).

- (٦٦) استناداً للمادة (١٩/ج) فإن من بين الشروط التي اقتضتها اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) لصحة التحفظ على أي نص من نصوص المعاهدة الدولية؛ ألا يكون التحفظ "منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها". وعندما أثارت (الكونغو) هذا المعنى في ادعائها أمام محكمة العدل الدولية بأن تحفظ (رواندا) على المادة (٢٢) من الاتفاقية المبرمة حول التمييز العنصري (١٩٦٥) لا يُعد مشروعاً لعدم توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها؛ ردّت المحكمة بأن "في ظروف هذه لقضية لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أن تحفظ رواندا الذي يهدف إلى استبعاد طريقة معينة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية يجب اعتباره متعارضاً مع موضوع المعاهدة وغرضها". راجع: (I.C.J. Reports (2006): Armed Activities on the Territory of the Congo Case (New Application : 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)p.(32) para(67).
- (٦٧) راجع الفقرة الأولى من المادة (٣١) من الاتفاقية، وهو ما أخذت به الاتفاقية في الفقرة الرابعة من المادة (٣٣) بصدد التباين في المعنى الذي تحمله النصوص المحررة بأكثر من لغة.
- (٦٨) لاحظ الدكتور علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٥) ص (١٣٥٨).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

وفي عملية البحث عن حقيقة موضوع المعاهدة والغرض منها؛ يمكن لجهة التفسير الاستفادة من جميع الوسائل ذات الصلة بالكشف عن تلك الحقيقة. ولكن يجب أن يتم هذا البحث أولاً في نصوص المعاهدة ذاتها؛ كامل نصوص المعاهدة؛ وليس أي جزء من أجزائها فقط. إذ لا يصح الفصل التام بين البحث عما تُصوره جميع نصوص المعاهدة على أنه الهدف "العام" الذي يرمي الأطراف إلى تحقيقه (التفسير الغائي) وبين الكشف عن الهدف الذي يمكن أن يكون "محدوداً" كما يُشير إليه أي نص من النصوص المراد تفسيرها (التفسير النصي) ^(٦٩). فمعنى أي نص من نصوص المعاهدة لا يتقرر فقط بالاستناد إلى لفظ معين أو فقرة خاصة وبمعزل عن بقية نصوصها ^(٧٠). مثلما لا يصح تجاوز أو إهمال أي عبارة أو فقرة من سياق المعاهدة أثناء عملية التفسير لأي نص من نصوصها ^(٧١). مع التسليم بأن

(٦٩) يجد الدكتور محمد خليل موسى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد آثرت التفسير (الغائي) على التفسير (النصي) باعتبار الأول هو "الأكثر ملائمة لبلوغ موضوع الاتفاقية وغرضها". بل هي (المحكمة) فضلت معيار الموضوع والغرض "كمعيار مستقل وليس كمعيار مساعد على الكشف عن المعنى العادي للألفاظ" في تفسير نصوص الاتفاقية لحقوق الإنسان. راجع بحثه في التفسير المستقل، مصدر سابق، ص(٢٨٥). وكان الدكتور موسى أوضح من ذلك في رأيه بأن اتفاقية (فيينا) رجحت؛ من جهة؛ كفة التفسير النصي على غيره، ومن جهة أخرى فإنها تركت المجال مفتوحاً - بإشارتها إلى موضوع المعاهدة وغرضها - أمام التفسير الغائي ولكن في حدود النص نفسه ودون الخروج عليه". راجع بحثه في موضوع: تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، سبقت الإشارة إليه، ص(٢٢٩، ٢٣٣).

(٧٠) يمكن الإشارة هنا إلى الرأي الإفتائي الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بناءً على طلب مجلس العصبة حول إمكانية امتداد اختصاص منظمة العمل الدولية إلى تنظيم شروط عمل الأشخاص العاملين في الزراعة، حيث بينت المحكمة أن "من الواضح لزوم قراءة المعاهدة بكامل نصوصها، وإن معناها لا يتقرر بمجرد الاعتماد على فقرة خاصة لو تم حذفها من السياق لكان التفسير قد أخذ أكثر من معنى واحد". راجع:

(P.C.I.J.) Publications (1922): Competence of the ILO in regard to International Regulation of the Conditions of the Labour of Persons Employed in Agriculture (Advisory Opinion) Ser.B, No.(2) p.(23).

(٧١) في قضية قناة كورفو، وجدت المحكمة أن "مما لا يتفق مع القواعد العامة المقبولة في التفسير؛ التسليم بأن نصاً من النوع الموجود في اتفاق خاص يجب تجريده من أي معنى أو تأثير". راجع:

الديباجة من أهم الأجزاء التي توفر فرصة كبيرة لتحديد موضوع المعاهدة والغرض منها^(٧٢) وعند عدم تلبية نصوص المعاهدة لهدف الكشف عن موضوعها والغرض منها يمكن الرجوع إلى وسائل أخرى ثانوية.

نعم؛ وبهدف الكشف عن موضوع المعاهدة والغرض منها يمكن أن يؤخذ إلى جانب سياق المعاهدة: "أي اتفاق (لاحق) بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها"؛ وكذلك: "أي تعامل (لاحق) في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها"؛ بالإضافة إلى: "أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف"^(٧٣).

فالاتفاقات اللاحقة التي يبرمها الأطراف بشأن تفسير معاهدة سابقة أو ما تكشف عنه ممارساتهم اللاحقة من تفسير لنصوص هذه المعاهدة؛ يمكن أن تساعد على بيان موضوعها والغرض منها. ولكن لا ينبغي وضع الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة على الدرجة نفسها من الأهمية مع نصوص المعاهدة ذاتها عند التفسير، وإنما يمكن الاستفادة من تلك الاتفاقات والممارسات إلى جانب سياق المعاهدة

(I.C.J.) Reports (1949): Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania) p.(24)

(٧٢) أشارت محكمة العدل الدولية في قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) إلى أن "تفسير القانون يجب أن يأخذ في الاعتبار أغراضه المذكورة في الديباجة". راجع:

(I.C.J.) Reports (1952): Rights of Nationals of the United States of America in Morocco case, (France v. United States of America) p.(196).

(٧٣) الفقرة (ج/٣) من المادة (٣١) من الاتفاقية. كانت عبارة "القانون الدولي العام" قد وردت في مشروع المقرر الخاص، وتم حذف كلمة "العام" من صياغة النص بعد انتقاد الولايات المتحدة الأمريكية على أساس أنها "يمكن أن تضيف عنصراً من الإرباك مما يقتضي حذفها". لاحظ: التقرير السادس للمقرر الخاص؛ الوثيقة:

(A/CN.4/186 and Add. 1-7) في: (I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(11) p.(93).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

بكامله دون أن تُعد جزءاً من ذلك السياق^(٧٤). مثلما إن الاستفاضة من تلك الاتفاقات أو الممارسات في تفسير المعاهدة يجب أن يتم في ضوء موضوعها والغرض منها وليس في ضوء موضوع معاهدات أخرى للأطراف أنفسهم والغرض منها .

كما أن القواعد الملائمة من القانون الدولي التي يمكن أن تُؤخذ إلى جانب سياق المعاهدة هي القواعد التي يجب أن تكون مقترنة بوصف كونها من القواعد النافذة وقت إبرام المعاهدة؛ وإن كان ذكرها قد ورد دون أن يقترن بأي وصف إضافي؛ شريطة أن تكون "قابلة للتطبيق" على علاقات الأطراف وقت التفسير أولاً، وألا تبدو رغبة الأطراف واضحة في جعل المعاهدة أو بعض نصوصها خاضعة للتطور الطبيعي للمفاهيم القانونية ثانياً^(٧٥).

إن في عدم تحديد ما إذا كانت القاعدة "الملائمة" المقصودة معروفة وقت وضع النص المراد تفسيره أم أنها قد تظهر في أي وقت بعد ذلك، وعند وجود الدلائل على ما يُشير إلى رغبة الأطراف في جعل المعاهدة أو بعض عباراتها خاضعة للتطور الذي يرافق القواعد القانونية الحاكمة لتلك المعاهدة، يكون جائزاً للمفسر تحريك معنى النص الغامض إلى ما يُعيد أو يُزيد من توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها. إذ "يمكن أن يهدف أطراف المعاهدة أو افتراض أنهم يهدفون إلى إعطاء الألفاظ المستخدمة أو بعضها معاني أو مضامين قادرة على أن تتضمن، من

(٧٤) قد ينازع أحد أطراف المعاهدة بخصوص انسجام السلوك اللاحق لطرف آخر مع ما تقتضيه نصوص المعاهدة السابقة محل التفسير، مما يجعل من الصعب اعتبار السلوك اللاحق من العناصر المقبولة في التفسير؛ إلا ما كان متماثلاً منه بين أطراف المعاهدة. لاحظ: مداخلة رئيس الجلسة؛ السيد (Ago) بوصفه عضواً في لجنة القانون الدولي، في: (I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(I) Meeting(766) p.(282).para(5).

(٧٥) راجع ما سبق بخصوص قاعدة التفسير وفق المعنى العادي لألفاظ النص.

بين ما تتضمنه، تطويراً للقانون الدولي^(٧٦). وبذلك يكتسب أي لفظ في تفسيره معنىً "نشطاً أو تطويرياً Evolving meaning"^(٧٧).

إذ إن من غير المشكوك فيه أن قواعد القانون الدولي هي قواعد مرنة وقابلة للتطور باستمرار، وقد يساهم سلوك الدول في إيضاح هذه المرونة وتلك القابلية. وبحكم ما يمكن أن يستغرقه نفاذ المعاهدة من زمن طويل، فقد يقبل أطراف المعاهدة أنفسهم بفهم جديد لنصوص معاهداتهم السابقة بما يتناسب والتطور الحاصل في القواعد التي تحكم علاقاتهم اللاحقة، وربما يُشير إلى ذلك بوضوح اتفاقاتهم اللاحقة ذات الصلة بتفسير معاهداتهم السابقة أو تعاملهم اللاحق للغرض نفسه أو قبولهم بتطبيق قواعد جديدة على علاقاتهم المتبادلة بما تحمله من تفسيرات

(٧٦) من قرار محكمة العدل الدولي في القضية المتعلقة بالنزاع حول الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). راجع:

(I.C.J.) Reports (2005): Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua) p.(29) para.(64).

وقد أبدت حكومة هولندا في رأيها حول مشروع المقرر الخاص بأنه، ومع أن عبارة "القانون النافذ وقت إبرام المعاهدة" هي عبارة صحيحة في بعض الأحيان، فإن حكومة هولندا مع الرأي بأن الفاظاً قانونية أخرى يجب تفسيرها طبقاً للقانون النافذ وقت قيام النزاع أو وقت التفسير". راجع:

(I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(11) p.(92).

وكان المقرر الخاص قد أشار في تعليقه إلى أن بعض أعضاء اللجنة من هذا الرأي الذي يجد أن تفسير المعاهدة يمكن أن يتأثر بالتغيرات الحاصلة في القواعد العامة للقانون الدولي، وإن كانت الأغلبية تعتبر أن مسألة تأثير التغيرات الحاصلة على المعاهدة هي مسألة تطبيق القانون الجديد على المعاهدة أكثر من كونها مسألة تفسير لألفاظها.

(I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(11) pp.(202).para(11).

(٧٧) راجع قرار محكمة العدل الدولي في القضية المتعلقة بالنزاع حول الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) المشار إليها أعلاه، ص(٢٩) فقرة(٦٦).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

تختلف عما كانت نصوص معاهداتهم السابقة تشير إليه من تفسيرات وقت إبرامها^(٧٨).

ففي الوقت الحاضر؛ مثلاً؛ لا يجادل أحد بشأن ما طرأ من تغيير على مصطلح "البحر الإقليمي" سواء من حيث مداه وطرق تعيين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس هذا المدى؛ أم من حيث ما يشتمل عليه^(٧٩). وكذلك بخصوص مصطلح "الخليج" وما وصل إليه من تعريف قانوني محدد^(٨٠).

لقد كانت محكمة العدل الدولية؛ في قضية الجرف القاري في بحر إيجه؛ قد اعتمدت في تسبيب قرارها على الربط بين معنى المصطلح وقت وضعه وبين المعنى الذي اقتضاه تطور القانون الدولي للمصطلح نفسه وقت تعرضها لتفسير ذلك المصطلح. حيث وجدت المحكمة "أن مصطلح 'الوضع الإقليمي Territorial Status' ليس له معنى محدد في تطبيق المعاهدة، وكما تُشير كلمة 'الوضع' نفسها؛ فهو مصطلح تعميمي Generic يُفهم بمرور الوقت على أنه يُعزز السلامة والحدود الإقليمية"^(٨١).

إن التطور الحاصل على القواعد التقليدية للقانون الدولي؛ كما يُظهره السلوك الدولي بخصوص تطبيق تلك القواعد؛ لا بد أن ينعكس على الفقه القانوني والعمل القضائي الدوليين بما يحيط القواعد التقليدية بإطار من الفهم (التفسير) المتطور وبما يتناسب وشكل أو طبيعة السلوك الدولي وقت تطبيق تلك القواعد. إن ذلك هو ما

(٧٨) لفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة (٣) من المادة (٣١) من الاتفاقية.
 (٧٩) لاحظ المواد (٣، ٥-٩، ١٢-١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) وقارن مع المواد (١-٧) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمتاخمة (١٩٥٨).
 (٨٠) لاحظ المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢).
 (٨١) من قرار المحكمة في قضية الجرف القاري في بحر إيجه (اليونان ضد تركيا): (I.C.J. Reports (1978): Aegean Sea Continental Shelf case (Greece v. Turkey) p.(31) para.(75).

[د. عادل أحمد الطائي]

يدفع بالقضاء الدولي إلى التعامل مع المصطلحات التقليدية أو العامة الخاضعة للتفسير ليس في إطار فهم "رجعي" يعود إلى تاريخ وضعها وحسب؛ بل ومن خلال المراحل التطويرية التي صاحبت تطبيق تلك المصطلحات أيضاً. فحيث يستخدم أطراف المعاهدة الدولية مصطلحاً "سائباً" وتغلب عليه صبغة الإطلاق دون التحديد، فإنهم يدركون أن ذلك المصطلح يمكن أن يتطور أو يتحدد بمرور الزمن، وحيث تدخل المعاهدة في فترة نفاذ طويلة، فإنه يجب الافتراض بأن أطرافها كانوا يقصدون إعطاء ذلك المصطلح معنى متحركاً نحو مستقبل العلاقات التي ينظمها وليس ثابتاً عند لحظة تحريره.

إن تحريك غاية أطراف المعاهدة بما يتناسب مع تطور القواعد القانونية النازمة لتطبيق النص محل التفسير والمتصل بتلك الغاية يبدو جلياً عندما تُشير الدلائل إلى رغبة الأطراف في تطوير علاقاتهم التعاقدية واستعدادهم لقبول ما يطرأ على القواعد الملائمة لحكم تلك العلاقات من تطور.

يجب التسليم بفكرة "الغاية المتحركة" باتجاه تعزيز علاقات أطراف المعاهدة بخصوص الموضوع الذي نظمته. فإن كان - على سبيل المثال - قصد طرفي المعاهدة هو التأكيد على "حسن الجوار" من النص؛ وبناءً على ذلك تم اعتماد قاعدة "خط الوسط" لمجرى النهر الذي يفصل بينهما عند تحديد حدودهما النهرية، فإن من المقبول تحريك ذلك القصد وتعزيزه عندما يظهر؛ حسب ظروف كل حالة؛ بأن تطبيق قاعدة "خط التالوك" هو الأكثر ملاءمة لتحقيق القصد الذي ينشده الأطراف من وضع المعاهدة. وكذلك؛ عندما يكون قصد دول الإقليم الساحلية هو "تحقيق العدل" من الاتفاق على توزيع الموارد البحرية الحية في مناطقها الاقتصادية

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

الخالصة؛ وبناءً على ذلك تم التطبيق على أساس قاعدة "المساواة" في التوزيع، يكون تفسير ذلك الاتفاق مقبولاً على أساس قاعدة "الإنصاف" عندما يتبين في المستقبل أن اعتماد هذه القاعدة هو الأكثر ملاءمة لتحقيق رغبة الأطراف في تحقيق القصد وهو التوزيع العادل للثروة^(٨٢).

وصفوة القول في القواعد العامة للتفسير: إن التفسير الأقرب إلى المعنى الحقيقي، هو الذي يؤدي إلى زيادة الأثر "الإيجابي أو الفعال" للمعاهدة أي ما يزيد من فاعليتها في التطبيق، لأن ذلك هو ما يتفق مع افتراض أن الأطراف قصدوا- من المعاهدة- تعزيز علاقاتهم بموجبها، مما يقتضي أن يتجه التفسير إلى الدفع بتلك العلاقات إلى الأمام، وليس إلى تعطيل ذلك أو عرقلته. إذ ليس من المقبول الافتراض بأن الأطراف لم يقصدوا أي أثر لأي نص من نصوص المعاهدة مما يعني أنه من قبيل اللغو ليس أكثر!. ولا بد أن يساعد البحث أو التدقيق في ممارسات الدول- المتصلة بتنفيذ المعاهدة- على معرفة الغرض من إبرامها، وبالتالي على الوصول إلى التفسير الذي يتفق وذلك الغرض.

كما أن القضاء الدولي- وفي كل قضية حسب ظروفها- يمكنه أن يعتمد تفسيراً تطويرياً للمصطلحات الخاضعة للتفسير طالما كان ذلك يساعد على الكشف- خلال فترة تطبيقها- عن القصد المشترك لوضعها. "ولأجل احترام رغبة الأطراف في

(٨٢) تعتمد قاعدة "الإنصاف" في توزيع الفائض من الثروة الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً لدول المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية على معايير تتعلق بالحجم السكاني لكل دولة ومدى الاعتماد على تلك الموارد في تلبية الحاجات التغذوية لسكانها ونسبة ما توفره المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة من تلك الموارد وتفاذي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو بصناعة هذا الصيد إلى غير ذلك من معايير أو قواعد غير قاعدة "المساواة" بهدف تحقيق العدل المطلوب. لاحظ:
المادة(٦٩) والمادة(٧٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام(١٩٨٢).

ذلك أثناء إبرام المعاهدة؛ ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار المعاني التي اكتسبتها المصطلحات في كل مناسبة يجب فيها تطبيق المعاهدة"^(٨٣). على أن ذلك لا يعني إمكانية ذهاب القضاء إلى أبعد من ذلك بحيث يتداخل تفسيره النشاط مع تحميل النص (المصطلح أو اللفظ) محل التفسير معنى لا يتسع له، وقصداً لا يمكن استظهاره من سلوك الأطراف"^(٨٤). وفي ذلك يملك القضاء سلطة التقدير فيما إذا كان النص "يقتضي تفسيراً أكثر مرونة مما يدعيه كل من الطرفين"^(٨٥) مع مراعاة أن "واجب المحكمة هو تفسير المعاهدات وليس تعديلها"^(٨٦).

- (٨٣) المصدر نفسه، ص(٢٩) فقرة(٦٦).
وفي قضية تحديد الجرف القاري في بحر إيجه (اليونان ضد تركيا) رأت محكمة العدل الدولية "أن تعبير النزاعات المتصلة بالوضع الإقليمي لليونان يجب تفسيره طبقاً لقواعد القانون الدولي كما هي اليوم، وليس كما كانت في ١٩٣١. ففي هذا النزاع يقتضي أن تأخذ المحكمة بنظر الاعتبار التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي بخصوص حقوق الدول الساحلية في الاستكشاف والاستثمار في الجرف القاري. لذا؛ فإن على المحكمة أن تفحص فيما إذا كان تعبير النزاعات المتصلة بالوضع الإقليمي لليونان يجب فهمه أو لا يجب فهمه مشتملاً على النزاعات المتصلة بالنطاق الجغرافي أو الفضائي لحقوق اليونان على الجرف القاري في بحر إيجه، مع الأخذ بنظر الاعتبار التطور الحاصل في القانون الدولي بخصوص الجرف القاري".
(I.C.J.) Reports (1978): Aegean Sea Continental Shelf case (Greece v. Turkey) p.(33) para.(80).
- (٨٤) في رأيها الاستشاري حول تفسير المادة(٤) من ميثاق الأمم المتحدة بصدد شروط العضوية في المنظمة، أبدت محكمة العدل الدولية بعض الملاحظات الأولية ومنها وجوب البحث فيما إذا كانت الشروط التي حددتها المادة المذكورة قد وردت على سبيل الحصر. "وإن كانت الإجابة بالنفي، فإن ذلك يجعل قبول العضوية رهناً بشروط إضافية... وإن الادعاء بأن تلك الشروط تمثل الحد الأدنى المطلوب، من شأنه أن يمنح الأعضاء سلطة غير محددة لفرض شروط جديدة". راجع مطبوعات المحكمة:
(I.C.J.) Reports (1948):(Advisory Opinion) Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations (Article 4 of the Charter) p. (60-61), (62-63.)
- (٨٥) من قرار محكمة العدل الدولية في قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب(فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) راجع:
(I.C.J.) Reports (1952): Rights of Nationals of the United States of America in Morocco case, (France v. United States of America) p.(211).
- (٨٦) المصدر نفسه، ص(١٩٦).

الفصل الثاني

الوسائل التكميلية في التفسير

من المؤكد أن الجهات المكلفة بتطبيق نصوص المعاهدة لا تواجه مشكلة التفسير عندما تكون الألفاظ المستخدمة على درجة كافية من الوضوح في معانيها، إذ لا يقتضي تفسير ما ليس بحاجة إلى تفسير^(٨٧). بل إن تجاوز المعاني الواضحة لنصوص المعاهدة يُعدّ تزييداً لا مبرر له في العمل المرتبط بتنفيذ المعاهدة؛ داخلياً كان ذلك العمل أو دولياً. كما أن تقيد القضاء بقواعد تفسيرية عامة ومقبولة من أطراف المعاهدة محل التفسير يجعل مهمة التفسير على درجة معقولة من اليسر في الأداء واليقين في النتائج. إنما تبدو صعوبة المهمة واضحة عندما يكتنف نصوص المعاهدة غموض لا تُسعف القواعد العامة في إجلائه.

فبالرغم من ضرورة عدم تجاهل بل وجوب تطبيق القواعد العامة عند تولي القضاء مهمة تفسير النصوص الغامضة في المعاهدة الدولية، إلا أن هذه المهمة ليست عملية ميكانيكية تشكل تلك القواعد أدوات حركتها بحيث يقود مجرد استخدامها إلى الكشف عن نوايا الأطراف قبل وأثناء وضع النص محل التفسير. إذ "أن السماح لقواعد التفسير بأن تقود القضاء بدل أن تكون وسائله يجعل منها مضللة جداً.. فالقواعد العامة للتفسير؛ مثل غيرها من القواعد؛ هي نقطة البداية أو الدليل الإرشادي الذي تنطلق منه عملية التفسير دون استبعاد المسألة الأساسية في تطبيق

(٨٧) بخصوص اتفاقية واشنطن (١٩١٩) التي تحظر عمل النساء في الليل وطلب تفسير ما إذا كانت تطبق على النساء المكلفات بمراكز الإشراف أو الإدارة، أجابت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأن المادة الثالثة من الاتفاقية جاءت بألفاظ عامة وخالية من أي غموض ومن ثم يجب تطبيقها على جميع فئات النساء العاملات، راجع: (P. C. I. J.) publications (1932); (Advisory Opinion): Interpretation of the Convention of (1919) concerning Employment of Women during the Night, Ser.A/B, No.(50) pp(372).

[د. عادل أحمد الطائي]

المعاهدات؛ وهي البحث عن القصد الحقيقي للأطراف من ألفاظهم وحسب اللغة المستخدمة من قبلهم^(٨٨). إن مهمة التفسير هي عملية تستوجب التقييم الدقيق لأي نتيجة من النتائج التي يفرزها الاستناد إلى أية قاعدة من قواعد التفسير وضمن ما يحيط بها من العناصر التي تختلف من حالة لأخرى. وعليه؛ فلا شك في عدم كفاية أية قواعد من تلك التي يمكن اعتبارها عامة أو أساسية في عملية البحث عن المعاني التي قصدها الأطراف من النصوص الغامضة في المعاهدات الدولية التي يرتبطون بها، بل ينبغي فتح المجال أمام الجهة القضائية- وهي تتولى مهمة التفسير- للاستعانة بوسائل أخرى مساعدة للقواعد الأساسية أو مكملتها لأداء تلك المهمة بنجاح.

إن الوسائل الأخرى (المكملة) التي يمكن لجهة التفسير أن تستعين بها إلى جانب القواعد الأساسية بهدف الكشف عن إرادة الأطراف الحقيقية تتمثل- كما تشير اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩)^(٨٩)- في: الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدتها. دون أن يكون ما حددته الاتفاقية من قواعد مكملتها للتفسير قد ورد على سبيل الحصر، بل فقط الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية والظروف الملازمة لعقد المعاهدة هما من أهم القواعد المكملتها، ويبقى لجهة التفسير واسع التقدير في الاستعانة بوسائل أخرى. وعلى الأخص عندما يتم توثيق نصوص

(٨٨) انظر: McNair: Law of Treaties, Oxford (1961) (p.366)
 (٨٩) تنص المادة (٣٢) من الاتفاقية على أنه: "يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملتها في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدتها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة (٣١) إلى:
 أ - بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.
 ب - أو إذا أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة".

المعاهدة بلغتين أو عدة لغات، وتكشف المقارنة بين تلك النصوص غموضاً في معانيها لم يُزله تطبيق القواعد العامة في التفسير.

المبحث الأول

الاستعانة بالأعمال التحضيرية للمعاهدة

والظروف المحيطة بعقدتها

إذا كانت اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) قد أفردت نصوصاً لكل من "القواعد العامة" و"الوسائل التكميلية" في التفسير؛ إلا أن التمييز بين نوعي القواعد لم يكن واضحاً بدرجة كافية بموجب تلك النصوص. وإذا كان الكثير من المعاهدات؛ والجماعية منها خصوصاً؛ تختلف في صياغات نصوصها الأولى عما انتهت إليه النصوص النهائية؛ إلا أن تحديد نقاط الانتقال أو التغيير من هذا المعنى بموجب الصياغة السابقة إلى ذلك المعنى بموجب الصياغة التالية ليس بالأمر اليسير على قضاء التفسير أو لجان التحكيم عند الاختلاف حول معنى النص بصياغته النهائية.

ومع ذلك، لا بد من التسليم بأن معنى أي نص من نصوص المعاهدة بصيغتها النهائية يمكن تأكيده بإثبات توافقه مع معنى النص ذاته في صياغته السابقة، أو إثبات توجه القصد إلى معنى آخر للنص في صياغته الأخيرة (المطلوب تفسيرها) يختلف عن معناه في صياغته أو صياغاته السابقة لإقراره بشكل نهائي. وعليه، لا يمكن؛ مثلاً؛ للقضاء الدولي أو للباحثين في القانون الدولي تجاهل محاضر لجنة القانون الدولي عند دراسة أي موضوع يتصل بعمل من الأعمال التي تناولتها. وفي جميع الأحوال؛ فإن الأمر لا يشكل قاعدة جامدة بل يرتبط بالظروف أو الملابسات التي تحيط بكل معاهدة من المعاهدات المطلوب تفسيرها.

إن دراسة كل ما يُعد من الأعمال التحضيرية للمعاهدة؛ أولاً، وما أحاط بها من ظروف قبل وأثناء إبرامها؛ ثانياً، يمكن أن يُساعد في الكشف عن المعنى الحقيقي لأي نص من نصوصها الغامضة، عندما يتبين لجهة التفسير عدم كفاية الاعتماد على "القواعد العامة" أو استمرار الحاجة إلى "وسائل مكملة" في البحث عن معنى النص محل التفسير.

أولاً: الاستعانة بالأعمال التحضيرية لعقد المعاهدة:

عند تناولها لموضوع الأعمال التحضيرية - باعتبارها من الوسائل المساعدة في التفسير - لم تتعرض لجنة القانون الدولي إلى تعريف هذه الوسائل أو تحديدها على نحو يستهل على المفسر (القاضي) الرجوع إليها. وإن عدم تحديد ما تتشكل منه الأعمال التحضيرية يعني بقاء ما يكتنف هذا المصطلح من غموض؛ بينما يُراد منه أن يسهم في إجلاء الغموض الذي يكتنف غيره من المصطلحات؛ وترك الباب أمام الآراء الفقهية مفتوحاً. إذ لم يكن من الواضح إلى أي مدى يمكن أو يقتضي العودة إلى الوراء مع امتداد تاريخ الأعمال لتحضيرية.

فكما يُشير الأستاذ (ماكناير) إلى أن "من غير الممكن تحديد القواعد القانونية التي تقرر فيما إذا كانت المحاكم مخولة بالنظر إلى الأعمال التحضيرية كتعبير شامل يستخدم على نحو فضفاض للإشارة إلى جميع الوثائق، مثل المذكرة؛ ومحاضر المؤتمرات؛ ومشروعات المعاهدة خلال المفاوضات لغرض تفسير المعاهدة"^(٩٠) بالإضافة إلى كل ما لا خلاف حول كونه من الأعمال التحضيرية. حيث إن "طبيعة الاتفاقية باعتبارها عمل إرادي تجعل من الجوهرية اعتماد كل

(٩٠) انظر: (McNair) المصدر السابق، ص(٤١١).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

العمل الذي أدى إلى صياغة تلك الإرادة، وكل أداة استخدمها الأطراف عند صياغة النص النهائي^(٩١). بينما يشكك آخرون فيما إذا كانت بعض الأعمال التي تنبثق عنها الاتفاقية تشكل جزءاً أو الجزء المهم من الأعمال التحضيرية لتلك الاتفاقية؛ ومن ثم وسيلة مساعدة في تفسيرها؛ وخصوصاً بالنسبة لبعض الدول التي تصبح عن طريق الانضمام أطرافاً في المعاهدة حيث لا تشارك بصياغة نصوصها، في الوقت الذي لا تتردد فيه دول أخرى في الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدات الجماعية وإن لم تشارك بوضعها^(٩٢).

وفي عمل اللجان الدولية: قد يكون ضرورياً التمييز بين الأعمال التي يُعبر من خلالها ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة عن آراء أو مواقف دولهم المتفاوضة بشأن موضوع النص محل التفسير، وبين الأعمال التي تُعبر عن اعتقاد الأعضاء الذين تتشكل منهم اللجنة باعتبارهم من الخبراء القانونيين ولا يمثلون الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم؛ كما هو حال لجنة القانون الدولي على سبيل المثال^(٩٣). وعلى أساس هذا التمييز؛ قد لا يكون مقبولاً اعتبار محاضر الجلسات الكتابية للجنة القانون الدولي نفسها أو جميع وثائق المؤتمر الذي تنبثق عنه الاتفاقية كوسائل مساعدة في التفسير أو إعطائها مرتبة مهمة بين تلك الوسائل. حيث يعمل أعضاء اللجنة بمؤهلاتهم الشخصية، ولا يمكن افتراض تطابق آرائهم مع مصالح الدول

(٩١) من مداخلة السيد مصطفى كامل ياسين (رئيس اللجنة) بوصفه أحد أعضائها في : (I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(I) part(II) p.(205) para.(25).

(٩٢) راجع مداخلات (Bartos , Roseenne , Briggs , Tunkin) في المصدر نفسه، وبشكل خاص ص(٩٢/١٩٢)فقرة(٩٥) ، ص(٢٠١/٢٠١)فقرة(٣٥) ، ص(٢٠٣/٢٠٣)فقرة(٣) ، ص(٢٠٥/٢٠٥)فقرة(٢٧).

(٩٣) يُشير مصطفى كامل ياسين بشأن عمل هذه اللجنة الذي يسبق اعتماد الاتفاقيات التي تضعها إلى أن "أعضاء اللجنة هم ليسوا أطرافاً في الاتفاقية المعقودة بين ممثلي الدول، ولكن طبيعتها الاتفاقية باعتبارها عمل إرادي تجعل من الجوهرى اعتماد كل العمل الذي أدى إلى صياغة تلك الإرادة". راجع مداخلته في:

(I.L. C.) Yearbook (1966) vol.(I) part(II) p.(205) para.(25).

[د. عادل أحمد الطائي]

التي ينتمون إليها بالرعية، مثلما يمكن أن يعتمد المؤتمر هذه الصياغة للنص في مشروع الاتفاقية دون صياغة أخرى فلا تُعدّ - عندئذٍ - جميع الوثائق ذات الصلة بالصياغة المهمة من الأعمال التحضيرية كثيرة الفائدة في تفسير الصياغة المقبولة لدى بعض المشاركين في أعمال المؤتمر دون البعض الآخر. وإذا كانت محاضر جلسات المؤتمر يمكن أن تشكل وسيلة مهمة لفهم تطور النص، لكن ذلك لا ينفي أن تمتلك الدول فهماً مختلفاً للنص عندما تتبناه كمادة معينة من مواد الاتفاقية.

وفي الواقع، فإن الأعمال التحضيرية هي كل ما دار من مناقشات وما قدمته الدول المتفاوضة من وثائق أو مقترحات أثناء عملية التفاوض على إبرام المعاهدة. وفي المعاهدات الجماعية، غالباً ما تمثل الأعمال التحضيرية جهداً ضخماً وفقهاً ثرياً، يكشف عن اتجاهات السلوك العام للأطراف المتفاوضة بخصوص موضوع التفاوض قبل تقنين قواعده باتفاقية دولية؛ وتصوراتهم النظرية بشأنه؛ ونواياهم قبل وضع النصوص بصيغتها النهائية، ويوضح أسباب تفضيلهم لهذه الصيغة على غيرها مما يساعد في فهم النص موضوع التفسير، ولا سيما حيث تعجز القواعد الأساسية عن الوصول إلى ذلك^(٩٤).

ومن ناحية أخرى، فإن النص محل التفسير هو الذي يعبر عن الإرادة النهائية لأطراف المعاهدة الدولية، ويكشف عن مقاصدهم وليس ما سبقه من صيغ أو أعمال فردية. فالأعمال التحضيرية لا تشير إلى المواقف المشتركة لأطراف المعاهدة بقدر

(٩٤) ويمكن الإشارة هنا بشكل خاص إلى مواقف حكومات الدول المختلفة من أعمال لجنة القانون الدولي بصدد مشروع أية معاهدة من المعاهدات التي عملت اللجنة على صياغتها حسب اختصاصها. وأعمال اللجان المنبثقة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار بخصوص وضع اتفاقية قانون البحار (١٩٨٢).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

ما تعبر عن المواقف الفردية لكل منهم، والتي غالباً ما تكون متعارضة، بل وربما يؤدي تعمدهم الغموض في بيان مواقفهم واعتمادهم أسلوب الجلسات المغلقة لرؤساء الوفود المتفاوضة وتحاشيهم التوضيح إلى الفشل في التوصل إلى إبرام المعاهدة. وحيث لا تعكس المفاوضات بدقة ما قد يتم في السر من صفقات متبادلة بين الوفود المتفاوضة، فذلك يصعب معه اكتشاف النية المشتركة للأطراف المتفاوضة^(٩٥)، مما يقلل من أهمية الاستعانة بالأعمال التحضيرية في عملية التفسير، ويحدد دورها في تأكيد المعنى الذي تكشف عنه القواعد الأساسية في تلك العملية.

ومع ذلك، فإن الأعمال التحضيرية وإن كانت قد لا تُعبر أو تكشف بشكل دقيق عن القصد الذي أراده الأطراف من النص محل التفسير، إلا أن المعاهدة الدولية هي عمل إرادي وما الأعمال التحضيرية إلا إحدى وسائل تشكيل هذا العمل، مما يمكن معه أن تساعد على اكتشاف الغرض منه. وإن استخدام القواعد العامة للتفسير قد لا يكفي - بدرجة أكيدة - لإزاحة ما يكتنف النص من غموض، بل وقد يؤدي إلى نتائج غير منطقية^(٩٦). عندئذ، ما من شك في إمكانية أو فائدة الاستدلال عن المعنى الحقيقي لذلك النص من وسائل أخرى على سبيل الاستثناء؛ وسائل احتياطية أو مكملة للنص نفسه، ومن تلك الوسائل؛ الأعمال التي سبقت أو رافقت وضع النص، حيث تمثل بالتأكيد جزءاً من الخلفية التي كانت تحيط بظروف عملية التفاوض وإبرام المعاهدة مما يجعلها بذات أهمية السلوك اللاحق في تحديد قصد الأطراف.

(٩٥) انظر الدكتور علي إبراهيم، الوسيط، المرجع السابق، ص(١٤٠٢) وما بعدها.
(٩٦) وهو ما تشير إليه الفقرتان (١، ب) من المادة (٣٢) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩).

ولابد من التأكيد هنا على أن الرجوع إلى الأعمال التحضيرية إنما يخضع لمطلق حرية تقدير المفسر^(٩٧). ويتم هذا الرجوع لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق "القواعد العامة" في التفسير أو لتحديد ذلك المعنى عندما لا يسعف التفسير وفق القواعد المذكورة في ذلك أو عندما تنتج عن هذا التفسير نتائج غير مقبولة بسبب "التمحور" حول بعض القواعد بعيداً عما يتصل بها من ظروف عند وضعها أو تطبيقها. وبخلاف ذلك لا ينبغي العودة إلى الأعمال التحضيرية للنص المراد تفسيره طالما كان على درجة كافية من الوضوح^(٩٨).

ثانياً: الاستعانة بالظروف المحيطة بعقد المعاهدة:

بالإضافة إلى كون اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) لم تُعرّف الوسائل التكميلية في تفسير النصوص الغامضة للمعاهدات، بل ورد فيها؛ فقط؛ ذكر الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف إبرامها كوسيلتين يمكن للقاضي أن يستعين بهما أو

(٩٧) انظر الدكتور غسان الجندي، المصدر السابق، ص(١٤٩).
(٩٨) في قضية (اللوتس) قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي "بعدم الحاجة إلى اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية طالما كانت نصوصها على درجة كافية من الوضوح".
راجع مطبوعات المحكمة:

" Lotus" case Ser. A, No.(10) p.(16 P. C. I. J.) publications).

وفي قضية النزاع الحدودي (الليبي-التشادي) لم تجد محكمة العدل الدولية ضرورة للإشارة إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة (الفرنسية-الليبية) لتوضيح مضمون نص المادة(٥٥) من المعاهدة، إلا أن من الممكن التأكيد على تفسير المحكمة لذلك النص من خلال مثل تلك الإشارة. راجع:

(I.C.J.) Reports (1994): Case concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad) p.(27) para(55).

وفي رأيها الاستشاري حول تفسير المادة(٤) من ميثاق الأمم المتحدة بصدد شروط العضوية في المنظمة، أبدت محكمة العدل الدولية شعورها " بوجوب عدم الابتعاد عن الممارسة المستقرة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تفيد أن لا مناسبة للعودة إلى الأعمال التحضيرية طالما كان النص واضحاً بدرجة كافية". راجع:

(I.C.J.) Reports (1948): (Advisory Opinion) Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations (Article 4 of the Charter) p.(63).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

بأي منهما أثناء عملية التفسير^(٩٩)، فإن الاتفاقية لم تميز أيضاً بين الوسيلتين. لذا؛ فكثيراً ما يتداخل فهم الوسيلتين خلال البحوث الفقهية في موضوع التفسير أو عند الاستعانة بهما في القرارات القضائية بهذا الشأن. فالتعليقات والتقارير وأية أدوات أخرى صادرة- عن أطراف التفاوض أو أية جهات أخرى ذات صلة- أثناء إبرام المعاهدة أو التحضير لإبرامها يمكن أن تدخل ضمن الظروف المحيطة بإبرام المعاهدة أو أن تشكل جزءاً من الأعمال التحضيرية المنتجة لها. وعليه؛ لا نشك في هذا المجال بـ(احتمالية) فهم الأعمال التحضيرية للمعاهدة على أنها من الظروف التي صاحبت عملية إبرامها.

ومما يمكن أن يُشار إليه على أنه من الظروف أو الملابسات التي تحيط بإبرام المعاهدة، تلك المعاهدات التي تعقد بين الأطراف قبل أو أثناء وضع المعاهدة موضوع التفسير. حيث يمكن للقضاء أن يُجري المقارنة بين حرفية نصوص المعاهدة محل التفسير وبين مضامين المعاهدات الأخرى المبرمة بين ذات الأطراف. وإذا كانت مثل هذه المقارنة لا تجد لها أساساً بين نصوص اتفاقية قانون المعاهدات(١٩٦٩) إلا أن المعاهدات التي تدخل مع المعاهدة موضوع التفسير بخط واحد متصل من حيث موضوعه؛ مثل(المعاهدات المبرمة في مجال التجارة أو الحدود أو التسويات المالية) لا بد وأن تُعد جزءاً من تاريخ المعاهدة المعنية، ومن ثم من الأدوات التي يُبرر للقضاء استخدامها كوسائل تحيط بظروف إبرام المعاهدة عند تفسيرها.

(٩٩) يُشير بعض أعضاء لجنة القانون الدولي إلى ضرورة تقديم النص بخصوص ظروف إبرام المعاهدة على النص بشأن الأعمال التحضيرية كوسائل مكملة في التفسير. لاحظ مداخلة السيد(Rosenne) والسيد(Ruda) في: (I.L. C.) Yearbook (1964) vol.(I) meeting(766) p.(283) paras.(18 , 21).

وعلى كل حال؛ يقع على عاتق المفسر واجب الإحاطة بكل الأحداث والأوضاع مما سبق أو صاحب عملية إبرام المعاهدة^(١٠٠). إذ ليس من المقبول فصل أي نص من نصوص المعاهدة عن الظروف والملابسات (الداخلية) التي كانت تحيط بأطراف وضع النص وبعملية صياغته، أو حتى إهمال العلاقة بين ألفاظ النص والأوضاع (الخارجية)، ومنها السياسية والاقتصادية وقواعد القانون الدولي التي كانت سائدة حينذاك. فمن المرجح، مثلاً، أن أطراف المعاهدة لم يكونوا ليقصدوا من وضع أي نص من نصوصها مخالفة قواعد القانون الدولي السائدة وقت وضعه، وإن لم تكن من القواعد الآمرة. وبهذا المعنى، لا بد من تأثير الأوضاع القانونية السائدة، وقت وضع النص، في توجيه إرادة الدول الأطراف على نحو معين. إن تفسير أي نص غامض من نصوص المعاهدة الدولية لن يكون مقنعاً مع افتراض كون النصوص أو المعاهدة التي تضمنتها تدور في فراغ.

ولكن ذلك لا يعني انغلاق فكر المفسر حول الظروف التي كانت تحيط بوضع النص المراد تفسيره إلى القدر الذي يؤدي إلى تجاهل المعنى الذي عبّر عنه النص نفسه وما صاحبه من تطور بين وقت وضعه ووقت تفسيره، وذلك يعتمد على مضمون تلك الظروف إلى حد كبير^(١٠١).

(١٠٠) لاحظ قول الأستاذ مصطفى كامل ياسين بأن "طبيعة الاتفاقية باعتبارها عمل إرادي تجعل من الجوهرى اعتماد كل العمل الذي أدى إلى صياغة تلك الإرادة، وكل أداة استخدمها الأطراف عند صياغة النص النهائي" في:

(I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(I) part(II) p.(205) para.(25).

(١٠١) لاحظ مداخلة عضو لجنة القانون الدولي؛ السيد (Ago) وقوله بأن "الممارسة اللاحقة للأطراف بخصوص المعاهدة تمثل دليلاً موثقاً به لغرض تفسيرها، ولكن ذلك يكون صحيحاً فقط عندما يكون سلوك الأطراف متماثلاً. أما السلوك اللاحق لأحد أطراف المعاهدة وغير المعترف به من قبل الأطراف الأخرى فلا يُعتد به كعنصر في تفسيرها".

راجع: (I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(I) Meeting(766) p.(282).para(5).

وعلى ضوء ذلك، قد يصح اعتقادنا بأن من غير الملائم وضع قاعدة عامة بهذا الشأن. وإن ترك تحديد ما تتشكل منه الوسائل التكميلية في التفسير وما تتضمنه ظروف وملابسات عقد المعاهدة يمنح القضاء حرية أوسع في التحرك بين الأدلة المتاحة والأعمال ذات الصلة بالنص محل التفسير. وإن المحاكم الدولية لا تقيم وزناً واضحاً للوسائل التي رافقت إعداد المعاهدة الدولية عند تفسير نصوصها؛ ولا تمنحها ذات القوة القانونية التي تتمتع بها القواعد العامة (الأساسية) في التفسير. إذ يقتضي الأمر أن يتم ذلك ضمن مُحدِّداتٍ معينة أو توجيهاتٍ إدارية ملزمة أو إرشادية تضبط اجتهاد المحاكم في اعتماد بعض الوسائل التي استخدمتها الدول المتفاوضة للكشف عن نواياها أثناء إعداد المعاهدة، وتؤمن اقتناع جميع الدول المعنية بعملية التفسير التي اعتمدت مثل هذه الوسائل.

ومع ذلك، وعلى الرغم من أن قواعد استعانة القضاء الدولي بالوسائل المكتملة في التفسير ليست واضحة بدرجة كافية؛ وغالباً ما يمكن أن يقود الفصل بين القواعد الأساسية والقواعد المكتملة في التفسير إلى الفشل، إلا أن ذلك لا يمكن أن يُلغى الاعتقاد بأن استخدام جميع تلك الأدوات التي يمكن وصفها بالوسائل التكميلية لا بد أن يدعم أو يعزز صحة التفسير الذي يتم التوصل إليه وفق القواعد الأساسية. مثلما يمكن أن يُسهم في إظهار الإرادة المشتركة لوضعي المعاهدة عندما ينتج عن استخدام القواعد الأساسية معنى غامض أو يؤدي إلى نتائج غير منطقية أو غير مقبولة؛ وإن كان مثل هذا الافتراض (الثاني) محدوداً.

فإذا كان لجهة التفسير سلطة واسعة في الاستعانة بوسائل تكميلية غير محددة إلى جانب القواعد الأساسية المعتمدة في عملية التفسير؛ فإن من المعقول أن تنقيد تلك

الجهة- عند الاستعانة بالوسائل التكميلية- بمقتضيات التوافق مع ما يرتبه الاستناد إلى قواعد التفسير الأساسية الواردة في المادة(٣٢) من اتفاقية قانون المعاهدات(١٩٦٩) من نتائج مقبولة في التفسير.

المبحث الثاني

تفسير المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة^(١٠٢)

منذ بداية القرن العشرين بدأت ظاهرة تحرير المعاهدات الدولية بلغتين أو أكثر بالانتشار، ومع ظهور هيئة الأمم المتحدة أصبحت مسألة توثيق المعاهدات وقيدها ونشرها بلغات مختلفة معتمدة رسمياً في عمل الهيئة بهذا الخصوص^(١٠٣). إن وجود

(١٠٢) بدأت مسألة المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر بالظهور في عمل لجنة القانون الدولي بمشروعين للمادتين(٧٥،٧٤) قدمهما المقرر الخاص(الدوك) ضمن تقريره الثالث حول قانون المعاهدات. راجع: (I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(I) p.(62). وانتهى عمل اللجنة بصياغة المادة (٣٣) التي تنص على أنه: "١- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين. ٢- لا يكون لنص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك. ٣- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة". ٤- فيما عدا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزل تطبيق المادتين (٣٢،٣١) يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار".

(١٠٣) تنص المادة(١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة". كما تنص المادة(١٢) من قواعد إنفاذ المادة(١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة [مجموعة المعاهدات، المجلد(١) ص(xviii)] على أن "تنشر الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن، في سلسلة وحيدة، كل معاهدة أو اتفاق دولي يتم تسجيله أو حفظه وقيده، ويلى ذلك ترجمتان إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية. كما تنشر وثائق التصديق بالطريقة ذاتها". راجع: Summary of practice of the Secretary-general as depositary of multilateral treaties. Doc: (ST/LEG/7/Rev.1). pp(11) paras(40).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

نصين أو عدة نصوص للمعاهدة الدولية المحررة بلغات مختلفة لا بد أن يثير التساؤل حول تأثير ذلك على عملية تفسيرها والقواعد المناسبة لتلك العملية. فتعدد نصوص المعاهدة بتعدد اللغات المستخدمة في تحريرها أو توثيقها قد يشكل مصدراً إضافياً لغموضها أو لالتباس المعاني بين ألفاظها اللغوية المختلفة، وقد لا يكون الغموض الذي يكتنف اللفظ في لغة ما موجوداً في اللفظ المقابل في لغة ثانية؛ مما قد يُساعد على إزالة عدم اليقين عن اللفظ عند تفسيره في اللغة الأولى. وبهذا يمكن أن يؤدي توثيق المعاهدات الجماعية بلغات متعددة إلى إضافة عامل تعقيد أو عنصر تسهيل إلى عملية تفسيرها.

عند تعدد لغات التفاوض يصبح من شبه المؤكد تحرير المعاهدة بكل أو بعض تلك اللغات المتعددة؛ وربما غيرها^(١٠٤). إن ذلك هو ما يجري عليه العمل الدولي في الوقت الحاضر بشكل عام وفي المعاهدات الجماعية بشكل خاص؛ لاعتزاز وتمسك كل دولة بأن تكتب المعاهدة بلغتها الوطنية^(١٠٥)؛ ولسهولة فهم المقصود من النصوص المحررة باللغة الوطنية قياساً إلى النصوص المحررة بلغات أخرى. وفي هذه الحالة؛ وكلما تعددت اللغات التي تكتب بها المعاهدة يصعب الاعتماد على عبارة "إن ما هو واضح لا يحتاج إلى تفسير". إذ إن لكل لفظ في لغة من اللغات معناه الذي قد يختلف عن معناه في لغة أخرى.

(١٠٤) ليس غريباً أن تُكتب المعاهدات بلغة ثالثة غير لغتي أطرافها بسبب أن لغات الأطراف غير شائع استخدامها على نطاق واسع، أو أن لغة أحدهما غير مفهومة جيداً للطرف الآخر. وبغية تيسير فهم المعاهدة وتفسيرها عند التطبيق مستقبلاً، تترجم إلى لغة ثالثة وتلحق بالمعاهدة باعتبارها اللغة المعتمدة؛ ويُشار بهذا الصدد إلى معاهدة الصداقة المبرمة بين اليابان وأثيوبيا (١٩٥٧) حيث اعتمدت اللغة الفرنسية في كتابتها.

(١٠٥) أشار (Bartos) عضو لجنة القانون الدولي إلى الظاهرة التي شاعت بخصوص كتابة المعاهدات بين الدول بلغاتها الوطنية لأسباب تتعلق بالهوية، وإن كانت بعض اللغات ليست من اللغات الدبلوماسية أو من المعروفة على نطاق واسع. راجع: (I.L. C.) Yearbook (1964) vol.(I) meeting(767) p.(299) para.(71).

[د. عادل أحمد الطائي]

لقد كان من بين الصعوبات التي واجهت عمل لجنة القانون الدولي أثناء تقنين قواعد (فيينا) في تفسير المعاهدات، تحديد طرق المعالجة لمسألة تفسير المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة. وبالرغم من أن الممارسة الدولية في تحرير المعاهدات بلغتين أو أكثر تشكل ظاهرة في الوقت الحاضر؛ ولا سيما في نطاق إبرام المعاهدات الجماعية؛ إلا أن الحلول الخاصة بإزالة ما قد ينجم من اختلاف بين معاني الألفاظ التي تمت صياغتها بلغات مختلفة لم تتضح أو تستقر بعد. إذ لم تفرز تلك الممارسة بعض الثوابت أو الموجهات التي يمكن أن تساعد في صياغة قواعد أكيدة وواضحة للتفسير بهذا الخصوص^(١٠٦). وعليه، فإن اتفاق أطراف المعاهدة على كتابتها بأكثر من لغة واحدة لا بد أن يتضمن اتفاقهم على إحدى فرضيتين:

(١٠٦) يُشير المقرر الخاص (الدوك) إلى أن "موجز ممارسة الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تكشف عن أن عمله المعتاد؛ وفي حال غياب أي نص صريح في المعاهدة؛ يجري على إعداد المعاهدات باللغات الرسمية الخمس للأمم المتحدة وأعتبر جميعها أصلية. وقيل أن تلك الممارسة ليست موحدة مما يجعل من المشكوك فيه أن يرقى ذلك العمل إلى قاعدة أساسية في المنظمة. ولكن ما لم يتم الاعتراض على إتباع مثل هذه الممارسة فإن ذلك يُفيد ضمناً بأن الجمعية العامة تجيز اعتبار جميع تلك النصوص أصلية". راجع:

(I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(II) p.(63) para.(4).

كما أشار (الدوك) إلى وجود بعض الممارسة بخصوص المعاهدات المحررة بأكثر من لغة خلال عمل الأمم المتحدة؛ لكنها ليست منتظمة تماماً، مما يجعله غير متأكد من أن الإجراءات المتبعة بهذا الصدد تقوم على ممارسة ثابتة للمنظمات أو على اتفاق ضمني بين الدول الأطراف في المعاهدات التي يتم توثيقها. وذلك يؤكد "الحاجة إلى المزيد من المعلومات حول مسألة الصياغات اللغوية المعمول بها في المنظمات الدولية، وربما تكون الأمانة العامة قادرة على تأمين مثل هذه المعلومات". راجع:

(I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(I) meeting(767) p.(298) para.(60).

أولاً: فرضية اعتماد أحد نصوص المعاهدة:

وتعني اعتبار واحدة من اللغات التي كتبت بها المعاهدة، هي المعتمدة عند حصول الاختلاف حول تفسير أحد نصوصها^(١٠٧)، وعندئذ لا ينبغي البحث في وجود الخلاف بين نصوص المعاهدات الموثقة بأكثر من لغة واحدة. فالمسألة الأساسية هنا هي الالتزام في البحث عن القصد المشترك لأطراف المعاهدة، وإن هذا القصد محدد باللغة المعتمدة في التفسير، وعلى جهة التفسير البحث عن المعنى في حدود هذه اللغة طالما لم تنص المعاهدة أو يوافق الأطراف على غير ذلك^(١٠٨). بل إن النص على تحديد واحدة من اللغات التي حررت بها المعاهدة باعتبارها اللغة المعتمدة في التفسير يُشير إلى إسقاط فرضية التماثل في المعنى بين النصوص الموثقة بلغات مختلفة^(١٠٩).

فحيث يُعبّر الأطراف أنفسهم أن لغة في نص معين أو طريقة معينة في التفسير هي التي يجب أن تسود في حالة اختلاف المعنى بين ألفاظ المعاهدة الموثقة بلغات مختلفة، يقتضي - عندئذ - فهم اللفظ الوارد في اللغة التي اعتمدها أطراف المعاهدة في التفسير في إطار القواعد العامة والمكملة في التفسير لإزالة الغموض الذي يحيط بذلك اللفظ^(١١٠) دون توسع بتحميله ما لا يحتمل، أو تضيق قد يشتمل على

(١٠٧) نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) على أنه: "١- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين".

(١٠٨) لاحظ تعليق المقرر الخاص (والدوك) حول مشروع المادة (٧٥) في تقريره الثالث: (I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(II) p.(64) para.(7).

(١٠٩) أشارت إلى هذه الفرضية المادة (٣/٣٣) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩).
(١١٠) يُشير المقرر الخاص (والدوك) إلى أن تفضيل أطراف المعاهدة لأحد النصوص المعتمدة أو لطريقة معينة للتفسير قد يثير مشكلة صعبة تتصل بمسألة ما إذا كان على المفسر تطبيق النص الأساسي (المختار) أوتوماتيكياً وبمجرد ظهور الاختلاف في معنى النص بين اللغات المختلفة أو الرجوع قبل ذلك إلى النصوص الأخرى أو بعضها في محاولة

تجاوزه إلى النصوص الأخرى المكتوبة بلغات أخرى طالما كانت هذه النصوص تحمل تعارضاً في معاني ألفاظها مع المعنى المحدد للفظ الوارد في المعاهدة المكتوبة باللغة المعتمدة أو أن تجعل من هذا اللفظ غير ذي معنى، استناداً لقاعدة (إعمال النص أولى من إهماله). إذ إن من الوارد أن نختلف بشأن المعنى الذي قصده الأطراف من النص الغامض، ولكن من غير المقبول القول بأن الأطراف كانوا قد قصدوا أن لا يكون لذلك النص معنى.

ثانياً: فرضية التساوي في الحجية بين جميع النصوص الموثقة:

وتعني اعتبار جميع نصوص المعاهدة المحررة بلغات مختلفة ذات قوة قانونية متساوية^(١١١)، وهو ما يجري عليه العمل الدولي؛ في الغالب؛ عند تعدد اللغات^(١١٢). وينطبق حكم اعتبار جميع نصوص المعاهدة المحررة بلغات مختلفة ذات قوة قانونية متساوية على المعاهدات التي لا تتضمن ما يُشير إلى ذلك صراحة أو إلى اعتبار واحدة من اللغات التي حررت بها هي المعتمدة. إذ يجب؛ في حالة السكوت هذه؛ أن يكون مقبولاً اعتبار كل صياغة تمت بها المعاهدة معتمدة ولها القوة أو القيمة القانونية ذاتها لأغراض التفسير. إن المساواة بين اللغات - من حيث قيمتها عند تفسير النصوص التي حررت بها المعاهدة - هي قاعدة عامة مقبولة في هذا

للتوفيق قبل اتخاذ قرار التفسير. كما أن لدى المقرر شكوكاً فيما إذا كان من المناسب - في هذه الحالة - الاستناد على القواعد العامة للتفسير. راجع:

(I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(11) p.(64) para.(7)

- (١١١) نصت فقرة الأولى من المادة (٣٣) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) على أنه:
"١- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين".
- (١١٢) راجع، على سبيل المثال، المادة (١١١) من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن اللغات المستخدمة (الرسمية) التي كتب بها الميثاق، واعتبارها متساوية في القيمة القانونية.

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

الخصوص^(١١٣). مما يزيد من احتمالات ظهور مشكلة التفسير، وصعوبات تجاوزها، بسبب ما قد تتضمنه كل واحدة من تلك اللغات من مفردات خاصة بها، وما قد يظهر من اختلاف في المدلولات ومعاني المصطلحات أو التعابير المستخدمة في تلك اللغات.

ولكن؛ ورغم أن مقارنة النص المُحرر بهذه اللغة من المعاهدة مع نصوص لغات توثيقها الأخرى المختلفة تصبح من العمل الروتيني للقضاء أثناء عملية التفسير، فإن فرضية المادة (٣/٣٣)^(١١٤) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) يمكن أن تساعد في تعيين المعنى العادي للنص المراد تفسيره أو تأكيد المعنى الواضح له في "إحدى" لغات التوثيق فقط.

وفي جميع الأحوال التي يجب فيها اعتبار كل اللغات معتمدة وذات قيمة قانونية واحدة، فإن عملية تفسير الغموض الناجم عن الاختلاف بين اللغات المستخدمة في الترجمات المتعددة لنصوص المعاهدة محل التفسير تقتضي:

١ - افتراض التماثل في المعنى:

إن المسلك الحكيم يقتضي البحث في جميع النصوص المتساوية في حجيتها ومحاولة التوفيق بين تلك المحررة بلغات مختلفة، بناء على افتراض أن الأطراف قد اتفقوا على أن جميع النصوص تؤدي إلى المعنى نفسه. وإن هذا المعنى

(١١٣) يرى (ماكثير) أن في المعاهدة المحررة بعدة نصوص دون الإشارة إلى النص المعتمد أو السائد عند الاختلاف يجب النظر إلى جميع النصوص على أن كلا منها ينتمى الآخر وبالتالي "يمكن تفسير أحدها بالإشارة إلى الآخر". راجع: (McNair) المرجع السابق، ص(٤٣٣).

(١١٤) نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٣) على أنه:
"٣- يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة".

(المشترك) هو الذي يجب اعتماده حيث تنور إمكانية وجود أكثر من معنى لواحد من الألفاظ الواردة في النصوص المعتمدة للمعاهدة^(١١٥).

إن وجود أكثر من نص "رسمي" مختلف؛ من حيث لغته؛ للمعاهدة قد يُضيف عنصراً جديداً في تفسيرها أو أداة إضافية من أدوات التفسير، ولكنه لا ينتج نظاماً مختلفاً في التفسير. فالمعاهدة المنشورة بلغات مختلفة تمثل وحدة متكاملة، ومهما تعددت لغات تحريرها تبقى من الناحية القانونية واحدة وتتشكل من مجموعة من الألفاظ المقبولة لدى الأطراف وفق نيتهم المشتركة في فهمها وإن بدت مختلفة حسب تعابيرها اللغوية المتعددة^(١١٦). إن التعدد في اللغات المستخدمة في توثيق

(١١٥) واجهت محكمة العدل الدولية مسألة التماثل في معاني الألفاظ المستخدمة في المعاهدات الموثقة بلغات مختلفة أثناء النظر في النزاع بين (بوتسوانا و ناميبيا) في قضية تحديد الحدود النهرية (١٩٩٩) استناداً للمعاهدة المعقودة بينهما (١٨٩٠). حيث عيّنت المادة (٣) من المعاهدة الحد الفاصل بين الطرفين في نهر "Chobe" على أساس مركز "المجرى الرئيسي" للنهر حسب النص الإنجليزي للمعاهدة، وعلى أساس خط "Thalweg des Hauptlaufes" حسب النص الألماني. وبعد أن عبّر الأطراف - أثناء جلسات المحاكمة - عن آرائهم المختلفة بخصوص الطريقة التي يجب تطبيقها في تفسير تلك الألفاظ، لاحظت المحكمة؛ بعد الإشارة إلى المادة (٣/٣٣) من اتفاقية قانون المعاهدات ((أن تعريفات عدة قد وردت بشأن لفظ "thalweg" في معاهدات تعيين الحدود النهرية... فوجدت المحكمة أن في وقت إبرام المعاهدة كان يمكن استخدام لفظي "مركز المجرى الرئيسي" و "thalweg" في معنى واحد)). راجع:

(I.C.J.) Reports (1999) : Kasikili/Sedudu Island case (Botswana/Namibia) pp.(1060-1061) paras(21-25).

(١١٦) في قضية حول تفسير المعاهدة المعقودة بين (الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا) بشأن علاقات الصداقة والتجارة والملاحة (١٩٤٨) ومن ذلك ما ورد في المادة (VII) من المعاهدة بخصوص "الحق في التملك والتصرف في الأموال غير المنقولة والمنافع ذات الصلة بذلك"، بحثت محكمة العدل الدولية في الخلاف بين النص الإنجليزي "مصالح Interests" والنص الإيطالي "حقوق diritti" ووجدت أن ((لفظ "مصالح" في النص الإنجليزي يتضمن بدون شك معان عدة. ولكن؛ وطالما كان اللفظ في الإنجليزية يستخدم للدلالة على أنواع مختلفة من الحقوق العقارية، فإن من الممكن تفسير النسخ الإنجليزية والإيطالية للمادة (VII) من المعاهدة على أنها تعني الشيء نفسه إلى حد كبير، خصوصاً وإن المسألة مقيدة بالملكات غير المنقولة". راجع: (I.C.J.) Reports (1989): Case Concerning Elettronica Sicula S.P.A (U.S.A v. Italy) p.(79) para (132).

[قواعد التفسير القضائي الدولي للمعاهدة الدولية]

المعاهدة لا يعني وجود "نسخ" متعددة منها؛ بل "نصوص" متنوعة من المعاهدة ذاتها. وسواءً جاء هذا التنوع بشكل وثيقة واحدة ذات نصوص (متقابلة) بالترجمة أو على شكل وثائق (متتابعة) فعلى المُفسر الاعتقاد بأن كل تلك النصوص المختلفة في لغاتها تتوحد بالإشارة إلى أنها متماثلة في المعنى. إن مثل هذا الاعتقاد يجد حماية أكيدة في مبدأ: "إن جميع نصوص المعاهدة الموثقة بلغات مختلفة تتمتع بقوة قانونية متساوية".

وإذا ما كانت المعاهدة - ومهما تعددت لغات توثيقها - واحدة؛ ونية أطرافها مشتركة؛ والألفاظ متماثلة، فطريقة تفسيرها إذن تبقى محكومة بذات القواعد المطبقة في تفسير المعاهدة المحررة بلغة واحدة. إن ذلك هو ما يتفق مع فرضية أن وحدة المعاهدة ووحدة ألفاظها تعني وحدة المعنى بين جميع نصوصها المحررة بلغات مختلفة. وذلك هو ما يتفق أيضاً مع فرضية تمتع جميع تلك النصوص بقيمة أو حجية قانونية واحدة؛ باعتبار أن نية الأطراف كانت قد انصرفت إلى المعنى ذاته في كل نص تعددت لغات استخدامه. وكما يقول المقرر الخاص (والدوك) أن "هذه الفرضية تتطلب [من المفسر] بذل الجهد الكبير لإيجاد المعنى المشترك بين النصوص قبل تفصيل إحداها على الأخرى"^(١١٧).

وبحكم التماثل في المعنى بين الألفاظ المستخدمة بلغات مختلفة فإن (اختيار) المُفسر - من بين النصوص المتماثلة في معانيها - لأحد النصوص المحررة بوحدة من اللغات المعتمدة في التوثيق أساساً في عملية التفسير يكون مرجحاً؛ وخصوصاً ذلك النص المحرر بلغة المفسر نفسه. إذ إن (وحدة) المعاهدة بجميع لغات توثيقها

(١١٧) راجع تعليق المقرر الخاص (والدوك) في:

(I.L. C.) Yearbook (1964) vol.(11) p.(63) para(6).

لا تفيد أي سبب للاعتقاد بأن على القاضي ألا يختار أحد النصوص المعتمدة للمعاهدة في عملية التفسير وترك النصوص الأخرى؛ وإن كانت معتمدة أيضاً. إن "اختيار" المفسر لأحد النصوص؛ دون "تفضيله"؛ أساساً لعمله التفسيري المستند على فرضية التماثل في معاني النصوص المختلفة في لغات تحريرها لا بد أن يقود إلى الارتكاز على ذات القواعد المطبقة في تفسير المعاهدة المحررة بلغة واحدة. بل إن ذلك قد يشكل أسلوباً روتينياً في العمل القضائي التفسيري ما لم تُظهر المقارنة أن انفراد نص معتمد واحد في عملية البحث عن معنى اللفظ الغامض فيه يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

٢- إمكانية المفاضلة بين النصوص:

إن أي خلاف في المعنى بين ألفاظ لغتين معتمدين أو أكثر يُزيح فرضية التماثل، ويفتح الباب واسعاً أمام البحث عن المعنى بالتوفيق بين تلك الألفاظ. وعندما تكشف المقارنة بين النصوص موضوع التفسير عن اختلاف لا يمكن إزالته توفيقاً، فلا مناص من (تفضيل) إحدها، وهو النص الأكثر اقتراباً من قاعدة أن التفسير يجب أن يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(١١٨).

فالأصل عند تعدد اللغات التي يتم بها توثيق المعاهدة وجوب البحث عن المعنى المشترك بين جميع تلك اللغات لأي لفظ من ألفاظ المعاهدة. فهذا المعنى هو الذي

(١١٨) تنص الفقرة الرابعة من المادة (٣٣) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) على أنه: "٤- فيما عدا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين (٣٢، ٣١) يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار".

يجب أن يسود على غيره من المعاني باعتبار أن المعنى المشترك لأي لفظ من ألفاظ المعاهدة وبأية لغة ورد فيها هو بالضرورة ما يعبر عن قصد واضعيه. فتلك فرضية تقوم على قرينة قاطعة لا مجال إلى إثبات خلافها.

أما في حالات معينة؛ فقد يتبين أن النصوص التي حُررت بها المعاهدة بلغات مختلفة، وإن كانت تتمتع بالحجية نفسها استناداً إلى أحد تلك النصوص، إلا أن معنى أحد الألفاظ بموجب لغة من تلك اللغات يبدو واضحاً بدرجة كافية وفق قاعدة المعنى العادي ومتوافقاً مع الغرض من المعاهدة وموضوعها^(١١٩). بينما لا يكون كذلك بموجب اللغات الأخرى المقابلة؛ حيث يكتنف ذات اللفظ غموض لا تكفي قاعدة المعنى العادي لتفسيره^(١٢٠). ويمكن الإشارة هنا إلى الألفاظ التي يُقصد منها معنى قانوني أو فني محدد في اللغة التي يُستخدم فيها. إن المقارنة بين نصوص المعاهدة الموثقة بلغات مختلفة قد تكشف عن عدم وجود المعنى المشترك لأحد ألفاظها، وحيث لم يُساعد تطبيق القواعد العامة في التفسير على إيضاح الغموض في أحد الألفاظ المحررة بلغة أو بلغات معينة؛ يمكن - عندئذ - تبني المعنى الواضح لذلك اللفظ في أي نص آخر لذات المعاهدة الموثقة بلغة أخرى^(١٢١).

(١١٩) في قضية الأعمال المسلحة على الحدود وعبرها (١٩٨٨) بين (نيكاراغوا و هندوراس) رفضت محكمة العدل الدولية حجة هندوراس للدفع بعدم اختصاص المحكمة على أساس الغموض في النص الفرنسي للمادة (٣٢) من "ميثاق بوغوتا" لعام (١٩٤٨). لقد لاحظت المحكمة أن ((استخدام النص الفرنسي لكلمة "المسألة" *question* التي تترك مساحة واسعة من عدم اليقين بدلاً من كلمة "نزاع" *différend* الواضحة تماماً. علاوة على أن النسخ الأسبانية والإنجليزية والبرتغالية؛ وبألفاظ عامة؛ عبرت عن تحويل بالرجوع إلى المحكمة)). راجع:

(I.C.J.) Reports (1988): Case Concerning Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras) p.(89) para (45).

(١٢٠) يعتقد المقرر الخاص (الدوك) أن فرضية تبني النص الواضح لا تشكل قاعدة عامة أو مطلقة. راجع: (I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(11) p.(65) para(9).

(١٢١) في قضية (Elettronica) المشار إليها سابقاً، أرادت إيطاليا أن تلتفت انتباه المحكمة إلى استخدام النص الإيطالي للفظ "حقوق" *diritti* المساوي في الحجية والأضيق في المعنى

فحيث تُنتج المقارنة بين نصوص المعاهدات المتعددة بلغاتها معاني مختلفة لأحد الألفاظ الواردة فيها؛ لابد- حينئذ- من التفضيل بين تلك النصوص. وإن ما يجب تفضيله هو النص الأكثر وضوحاً في معناه والأنسب في اتفائه مع الغرض من المعاهدة وموضوعها. إنه يمثل هذه المقارنة لا تُستبعد إمكانية الاستنتاج بأن المعنى الواضح في أحد نصوص المعاهدة هو المعنى الصحيح، وربما يكون هذا النص هو الذي تمت بلغته صياغة المعاهدة أو لا^(١٢٢) أو النص الذي تم به توثيق المعاهدة بلغة أخرى بالإضافة إلى النصوص الموثقة بلغة أو لغات التفاوض دون تعيين النص المعتمد في التفسير عند الاختلاف. إن وجود نص للمعاهدة بلغة أخرى يمكن أن يُساعد في الكشف عن معنى اللفظ الغامض كما هو في النص "الإضافي" بحكم اشتراك الأطراف في صياغته. فالنص "الأصلي" أو "الإضافي" يمكن تفضيله في التفسير على النصوص الأخرى المعتمدة باعتباره الأكثر تعبيراً عن القصد (المشترك) لأطراف المعاهدة عندما تتمتع جميع النصوص بقوة قانونية واحدة لأغراض التفسير أو باعتباره الأكثر وضوحاً بسبب ما قد يعترض النصوص الأخرى من عيوب في الترجمة^(١٢٣).

من لفظ "مصالح *Interests*" في الإنجليزية، مما يجعل إيطاليا تدعي بأنه: "وعلى أساس المبدأ الذي عبرت عنه المادة (٤/٣٣) من اتفاقية قانون المعاهدات (١٩٦٩) فإن التفسير الصحيح يجب أن يتم وفق المفهوم الضيق بموجب النص الإيطالي". ولم تتجارب المحكمة مع هذا الادعاء. راجع:

(I.C.J.) Reports (1989): *Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI) (United States of America v. Italy)* pp.(70-71) paras (118-119).

(١٢٢) لاحظ تعليق عضو لجنة القانون الدولي (Verdross) حيث يقول: "إن كان من غير الممكن إيجاد المعنى الذي يوفق بين النصوص، فإن النص في اللغة التي وضع بها مشروع المعاهدة هو الذي يجب اعتماده في التفسير". راجع:

(I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(1) part(11) meeting(884) p.(271) para(43).

(١٢٣) لم تعتمد قواعد فيينا في التفسير مثل هذه الفرضية، كما لم يرد بخصوصها شيء مهم في تقارير أو مناقشات لجنة القانون الدولي. ويبدو أن اللجنة كانت ماضية في عملها

خاتمة

إن القانون الدولي لا يحدد سلطة معينة (وطنية أو دولية) تختص - دون غيرها - في حسم الخلاف المحتمل بين أطراف المعاهدة الدولية حول معاني النصوص الغامضة فيها، ولا يوجد سلوك دولي ثابت يشير إلى إلزام تلك السلطة باتباع هذه الوسيلة أو تلك من وسائل التفسير. ولكن الخلاف بشأن المعنى الحقيقي للألفاظ الواردة في المعاهدة الدولية هو خلاف قانوني، وبديهي أن من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ما تناسب أكثر من غيرها لحل النزاعات ذات الطبيعة القانونية. ولعل القضاء الدولي، عند فشل الأطراف في التوصل إلى اتفاق، هو الجهة الأنسب لحل الخلاف في هذا المجال.

وبسبب عدم تطابق القواعد "الوطنية" للدول المختلفة في عناصر يمكن اعتمادها أساساً في عملية تفسير النصوص الدولية وفق الآلية الوطنية، لا بد أن تقوم الحاجة إلى مشروع أعلى أو قواعد "دولية" تحكم عملية التفسير وطنية كانت الآلية المتبعة في ذلك أم دولية. ولعدم جدية القضاء الوطني في البحث عن معاني النصوص الغامضة بما ينسجم والمصالح الدولية، فلا شك في الحاجة إلى قضاء دولي ملزم في الرجوع إليه وفيما يتخذه من قرارات تفسيرية يُعدّ الوسيلة الأنسب لتوحيد المعاني في قضايا تفسير النصوص الغامضة من المعاهدات الدولية عند تطبيقها في الميادين الوطنية.

انطلاقاً من مبدأ الحجية المتساوية لجميع لغات المعاهدة. فحيث يتم توثيق المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لجميع الألفاظ الواردة في النصوص المعتمدة قوة قانونية واحدة في التفسير. وذلك يُضعف إمكانية وحتى صحة الاستنتاج الميني على تفضيل النص الأصلي أو غيره على النصوص الأخرى باعتباره الأكثر وضوحاً في التفسير.

إن توحيد معاني النصوص الغامضة في المعاهدة الدولية يقتضي وحدة السلطة المختصة بمراقبة تنفيذ تلك المعاهدة، فوحدة السلطة تعني العمل على الوصول إلى الوحدة في تطبيق النصوص المتناظرة. ومثل هذا الحل (الأمل) وإن كان ما يزال بعيداً في ظل واقع دولي يرفض أن تضحى فيه الدول ببعض مصالحها الوطنية لتحقيق الانسجام مع المصالح الدولية، إلا أن العمل الدولي يجب أن يتعزز لأجل ذلك وباتجاهين؛ الأول: هو الدخول في ترتيبات إقليمية والقبول بما تؤمنه من أجهزة ذات اختصاص قضائي في حسم ما قد ينشأ من منازعات تتصل بتفسير النصوص التي ترتبط بها بعض الدول بحكم انتمائها إلى تنظيم إقليمي أو وظائف (تخصصي) واحد. والثاني: هو العمل على وضع القواعد الإرشادية التي يمكن أن تعتمد عليها الجهة القضائية أثناء عملية التفسير. وقد تتوج ذلك بوضع قواعد التفسير التي تضمنتها اتفاقية (فيينا) (١٩٦٩) لقانون المعاهدات بين الدول.

إن قواعد (فيينا) تطبق في تفسير جميع المعاهدات ومنها المنشئة لتنظيمات دولية والمعاهدات المبرمة في ظل هذه التنظيمات التي تمنح مواثيقها بعض أجهزتها أو مستشاريها القانونيين اختصاص التفسير أو أن يكون ذلك من اختصاص محاكم مستقلة في عملها القضائي عن المنظمات التي انبثقت عنها، ودون أن يكون ضرورياً ولا مناسباً التمييز بين أنواع المعاهدات لغرض صياغة قاعدة أو قواعد عامة للتفسير. كما أنه وعلى الرغم من كثرة الأجهزة القضائية الدولية التي تتولى في الوقت الحاضر مهمة تفسير وتطبيق قواعد (فيينا) إلا أن الأمثلة التي تغطي بعض تلك القواعد ما تزال قليلة.

وإذا كان قانون المعاهدات بين الدول لا يعتمد بحد ذاته على اتفاقية (فيينا) وحسب، بل وعلى القانون الدولي العرفي العام، فإن الدول قليلاً ما تُعلن عن رغبتها بالخضوع للقانون الدولي العرفي في تنظيم علاقاتها القانونية. وإذا كانت اتفاقية (فيينا) نفسها ليست إلا تعبيراً عن القواعد العرفية السائدة في حكم العلاقات الدولية، فإن "قواعد" اتفاقية (فيينا) في التفسير تبقى قابلة للتطبيق على جميع المعاهدات بما فيها السابقة لفاذ الاتفاقية.

إن قواعد التفسير الواردة في المادة (٣١) من اتفاقية قانون المعاهدات يجب أن تُفهم على أنها عناصر متعددة لقاعدة عامة واحدة. ولا يجب تقديم أي عنصر من هذه العناصر على غيره أو جعله خارج محيط التقدير أثناء عملية التفسير؛ بل إن الربط بين جميع العناصر يُعد مسألة جوهرية في الوصول إلى المعنى الحقيقي. إن ذلك هو سبب وضع تلك القواعد تحت عنوان "القاعدة العامة General rule" وليس "القواعد العامة General rules" للتفسير، وهو المبرر لأن يتجنب القضاء الدولي تطبيق أية قاعدة من قواعد التفسير بمعزل عن القواعد الأخرى. فالأرجح؛ في هذا المجال هو أن لا قاعدة من قواعد القانون الدولي تمنع جهة التفسير من استخدام كل الوسائل التي تمكنها من إزالة الغموض الذي يكتنف النص محل التفسير وعدم التقيد بقواعد منهج معين؛ بل التمتع بحرية أو مرونة كافية للاستفادة من كل القواعد التي تعين على الوصول إلى المعنى الحقيقي للنص الغامض من المعاهدة محل الخلاف بين أطرافها.

إن الوصول إلى حل عادل للخلاف الناجم عن تفسيرات مختلفة للنص الغامض في المعاهدة الدولية يقتضي من جهة التفسير أو الحل النظر في النص دون توسيع في معناه بتحميله ما لا يحتمله، ودون تضيق إلى الحد الذي قد يؤدي إلى إهماله.

[د. عادل أحمد الطائي]

فالنص الغامض محل التفسير هو الوسيلة الأولى والأهم في الكشف عن المعنى الذي أراده الأطراف في تحديد حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة بموجب المعاهدة التي أبرمها متضمنة مثل ذلك النص. وفي تحديد أو اختيار وسائل تفسير النص الغامض؛ يجب العمل في دائرة كل ما هو ضروري من القواعد العامة التي تهدي المفسر إلى المعاني الحقيقية للنصوص التي يختلف الأطراف في فهم معانيها. وفي ذلك يتعزز دور مبدأ حسن النية المفترض لدى الأطراف في إزاحة غموض النص وتوضيح الآثار التي يترتبها؛ إذ يهيمن هذا المبدأ على العمل الذي تضمن النص المراد تفسيره منذ بدئه وحتى آخر مراحل تنفيذه.

يجب على المفسر أن يدور حول اللفظ المراد تفسيره واكتشاف معناه العادي وهو الأكثر شيوعاً عند مستعمليه وقت ومكان إبرام المعاهدة لا وقت تطبيقها أو ظهور الخلاف حول تفسيرها، وعند الادعاء بتوجه الإرادة إلى معنى آخر غير المعنى المألوف لذلك اللفظ أو بأن التفسير على أساس قاعدة المعنى العادي يقود إلى نتائج غير منطقية فذلك يقتضي الإثبات والعبء على المدعي.

ومع ذلك، فإن البحث من داخل النص عن معناه الحقيقي لا يمنع؛ عند اللزوم؛ من الاستعانة بما يحيط به من أوضاع سبقت أو صاحبت عملية إعداده. إذ إن عملية تفسير النص الغامض وفق القواعد العامة للتفسير ليست مجرد عملية ميكانيكية يمكن بواسطتها الوصول إلى نتائج أكيدة لمعنى النص محل التفسير، وتلك القواعد ليست شاملة وذات كفاية مطلقة في اكتشاف قصد الأطراف من النصوص الغامضة فيما يبرمونه من معاهدات. إن ذلك يقتضي قبول استعانة القضاء - وهو يتولى مهمة التفسير - بوسائل مكملة تُعينه على الوصول إلى نتائج مقبولة

بخصوص ما يكتنف النص محل التفسير من غموض عندما لا تُسعف القواعد العامة في إجلائه.

إن كل ما أحاط بالمعاهدة من ظروف خارجية أو تصرفات؛ قولية أو فعلية لأطرافها قبل وأثناء إبرامها؛ يمكن أن يساعد في تأكيد ما تم استنتاجه من معنى للنص الغامض من المعاهدة أو في التشكيك بحقيقة هذا المعنى لعدم توافقه مع ما تفيد به تلك الظروف أو الأعمال من معنى. وعلى كل حال، فالأمر لا يشكل قاعدة جامدة تحدد ما تتشكل منه الوسائل المكملة في التفسير ودرجة الاستفادة منها في تأكيد أو نفي ما يفيد المعنى العادي للنص أو اللفظ الغامض في المعاهدة. وعلى الأخص عندما يتصل الأمر بالمعاهدات الموثقة بأكثر من لغة؛ مع افتراض منح جميع النصوص المحررة بلغات مختلفة قيمة قانونية واحدة، حيث يشكل ذلك حالياً ظاهرة في العمل الدولي وسبباً محتملاً إضافياً لغموض المعاهدة أو الاختلاف بين معاني ألفاظها اللغوية المتناظرة. وفي ذلك يمتلك القضاء الدولي سلطة واسعة في التقدير، وإن حرية هذا القضاء في تقدير الاستفادة من جميع قواعد التفسير ووسائله تضيق أو تتسع حسب الأسلوب الذي اعتمده الأطراف في إعداد المعاهدة وفيما إذا كانت مفاوضات إبرامها قد تمت بأسلوب ثنائي أم بطريق المؤتمرات الدبلوماسية.

وإذا كانت القرارات القضائية الدولية المتصلة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية تكشف عن الزيادة في التوجه إلى الاعتماد على قواعد (فيينا) في عملية التفسير. إلا أن هذا التوجه لا يكفي للتعبير عن سعة المجال الذي يمكن أن تعمل فيه كل قاعدة من تلك القواعد واما يتمتع به القضاء من حرية التقدير أثناء عمله التفسيري وفق ما تقتضيه كل معاهدة من المعاهدات المطلوب تفسيرها. مثلما لا يكفي لبناء فكرة عن اعتماد القضاء الدولي قواعد (فيينا) وحسب في تفسير

[د. عادل أحمد الطائي]

النصوص الغامضة محل الخصومة أمامه؛ وإنما تبقى هذه القواعد هي القانون المناسب لحد الآن دون أن تكون الوحيدة والثابتة في هذا العمل.

إذ إن وصف قواعد (فيينا) لتفسير المعاهدات بالقواعد الثابتة أو الأكيدة يتضمن مبالغة يجب تجنبها. فما يُحيط بهذه القواعد من سياج وهمي يجعلها لا تُعبر إلا عن حقيقة ما يزال يعترئها بعض الغموض، وتحتاج إلى قدر أكبر من الاختبار في العمل القضائي الدولي. وعلى ضوء ذلك تتحدد حاجة قواعد (فيينا) في تفسير المعاهدات إلى تعديل أو حتى تغيير يتجاوز ما قننته لجنة القانون الدولي في هذا المجال.

مصادر البحث

أولاً : القضاء الدولي :

1. Affaire des Grisbadarna (Norvège, Suède). Reports of International Arbitral Awards, (1909) vol(X1).
2. The North Atlantic Coast Fisheries case (Great Britain, United States), Reports of International Arbitral Awards, (1910) vol(X1).
3. (Advisory Opinion); Competence of the ILO in regard to International Regulation of the Conditions of the Employed in Agriculture: Publications of the Permanent Court of International Justice (P.C.I.J), Labour of Persons (1922): Ser.B, No.(2).
4. (Advisory Opinion); Polish Postal Service in Danzing: (P.C.I.J) publications (1925): Ser.B, No.(11).
5. "Lotus" case.(P. C. I. J.)publications (1927): Ser.A, No.(10).
6. Island of Palmas case (Netherlands, USA). Reports of International Arbitral Awards, (1928) vol(11)).
7. (Advisory Opinion); Interpretation of the Convention of (1919) concerning Employment of Women during the Night (P. C. I. J.) publications (1932); Ser.A/B, No.(50).
8. (Advisory Opinion); Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations (Article 4 of the Charter): Reports of the International Court of Justice (I. C. J.), (1948).
9. Corfu Channel case (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania): (I. C. J.) Reports (1949).
10. (Advisory Opinion); Competence of the General Assembly in the Admission of a State to the United Nation: (I.C.J.) Reports (1950).
11. Rights of Nationals of the United States of America in Morocco case, (France v. United States of America): (I.C.J.) Reports (1952).
12. Nuclear Tests case (Australia v. France): (I. C. J.) Reports (1974).
13. Nuclear Tests case (New Zealand v. France): (I. C. J.) Reports (1974).

14. Aegean Sea Continental Shelf case (Greece v. Turkey): (I. C. J.) Reports (1978).
15. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua case, Nicaragua v. United States of America): (I.C.J.) Reports (1984).
16. Case Concerning Elettronica Sicula S.P.A (U.S.A v. Italy): (I.C.J.) Reports (1989).
17. (I.C.J.) Reports (1991): Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain (Qatar v. Bahrain) p(16) para.(33).
18. Case Concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/ Chad : (I.C.J.) Reports (1994).
19. Kasikili/Sedudu Island case(Botswana/Namibia): (I.C.J.) Reports(1999).
20. Armed Activities on the Territory of the Congo Case (New Application : (2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda): (I.C.J.) Reports (2006.)
21. Dispute regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua):(I.C.J.) Reports (2009).

ثانياً: وثائق لجنة القانون الدولي:

- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٩) لعام (٢٠٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة(٦٢) الملحق (A/62/10).

1. Third Report on the Law of Treaties, by Sir Humphrey Waldock, Special Rapporteur. (I. L. C.) Yearbook (1964) vol.(11).
2. Fourth Report on the Law of Treaties, by Sir Humphrey Waldock, Special Rapporteur. (I. L. C.) Yearbook (1965) vol.(11).
3. Sixth Report on the Law of Treaties, by Sir Humphrey Waldock, Special Rapporteur. (I. L. C.) Yearbook (1966) vol.(11).
4. Yearbook of the International Law Commission, (1950) vol.(11).
5. Yearbook of the International Law Commission, (1964) vol.(1).
6. Yearbook of the International Law Commission, (1964) vol.(11).
7. Yearbook of the International Law Commission, (1965) vol.(11).
8. Yearbook of the International Law Commission, (1966) vol.(1) part (11).
9. Yearbook of the International Law Commission, (1966) vol.(11).

ثالثاً: الكتب والأبحاث:

1. G. Schwarzenberger and Brown; A manual of International Law: 6th Ed.(1976).
2. McNair: Law of Treaties, Oxford (1961).
٣. الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٦٨).
٤. الدكتور عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام- التعريف، المصادر، الأشخاص- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان (٢٠٠٩).
٥. الدكتور على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٥).
٦. الدكتور غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، بدون دار نشر، عمّان (١٩٨٨).
٧. الدكتور محمد خليل موسى، التفسير المستقل للمفاهيم الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المنارة، جامعة آل البيت (الأردنية) المجلد (١١) العدد (١) السنة (٢٠٠٥).
٨. الدكتور محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (١) السنة (٢٠٠٤).
٩. الدكتور محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٢).
١٠. الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام- المقدمة والمصادر- الجزء الأول، دار وائل للنشر (عمّان) الطبعة الثالثة (٢٠٠٧).